

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قواعد المرونة في اتفاقية تريبس لحماية المواد

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : ملكية فكرية

إشراف الأستاذ :

الدكتور : عبد الرحمان هزرشي

إعداد الطالبين :

- ميلود تته

- عبد القادر بن شبيرة

لجنة المناقشة :

- أ/ عطية عمران رئيساً

- د/ عبد الرحمان هزرشي مشرفاً مقررأ

- أ/ نجاة جدي مناقشأ

الموسم الجامعي : 2018/2017 م

الإهداء

إلى روح الذي حباه الله وأكرمه
بأن يدفن في أقدس بقاع الأرض

(الوالد الكريم رحمه الله)

إلى الوالدة الكريمة أطال الله
في عمرها ومتعتها بموفور
الصحة

" إلى من أهدتني زهرات حياتي
عصام ، حسام الدين ، أسامة "

إلى كل من أنار لي الدرب
وكان له السبق ولو بإسداء
النصح

إلى من شاركني هذا البحث *

عبد القادر *

إلى كل من ساعدني من قريب أو
بعيد

اهدي هذا العمل المتواضع
سائلا الله القبول والسداد

تته ميلود

الإهداء

يطيب لي أن أهدي زبدة أفكارني
و ثمرة سهري و مشقة تنقلاتي
إلى الذين كانوا لما احتجت
ملبين :

أستاذني المشرف : هزرشي عبد
الرحمان

إلي من قال فيهما المولى عزّ
و جل : >> واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة و قل رب
ارحمهما كما ربياني صغيراً <<
الآية 24 سورة الإسراء .

زوجتي العزيزة التي كانت
سنداً و معيناً فصبرت على
انشغالي عنها بشغلي على
البحث ، و إلى ابني قرة عيني
جميلة ، محمد .

إلى كل من ساهم في البحث من
قريب أو من بعيد .

إلى أختي الوحيدة و الفريدة
و زوجها و ابنيهما .

إلى جميع إخوتي .

إلى جميع الأساتذة و زملائي
الطلبة بالدفعة .

إلى من شاركني في البحث :
ميلود تته .

إلى كل من سها عنهم قلبي و
لم يخطهم قلبي .

عبد القادر

شكر و عرفان

قال الله تعالى : >> و إذ تأذن ربكم
لئن شكرتم لأزيدنكم << الآية 07
سورة إبراهيم .

عملا بقوله صل الله عليه و سلم : >> لا
يشكر الله من لا يشكر الناس << رواه
أحمد .

إننا نتقدم بالشكر و العرفان لكل
من أسهم معنا في إتمام هذا البحث
المتواضع .

إلى الأستاذ المشرف الذي كان سنداً
لنا ، الأستاذ هزري عبد الرحمان
.

إلى كل الأساتذة الذين استفدنا
منهم في مرحلة دراستنا للماستر .

الفصل الأول

صناعة المواد الصيدلانية وآليات الحماية

الفصل الثاني

قواعد المرونة وآثارها على التشريع الجزائي

الختامة

قائمة المصادر والمراجع

الْقُرْآنِ

ص	فهرس الموضوعات
أ	مقدمة
01	الفصل الأول : صناعة المواد الصيدلانية وآليات الحماية
02	المبحث الأول : صناعة المواد الصيدلانية على الصعيدين العالمي والوطني
02	المطلب الأول : صناعة المواد الصيدلانية على المستوى العالمي
03	الفرع الأول : خصائص ومقومات الصناعة الدوائية عالميا
04	الفرع الثاني : هيكل الصناعة الدوائية
08	المطلب الثاني : صناعة المواد الصيدلانية في الجزائري
08	الفرع الأول : التطور التاريخي للقطاع الصيدلاني في الجزائر
12	الفرع الثاني : صناعة الأدوية في القطاعين العام والخاص
18	المبحث الثاني : آليات الحماية القانونية لصناعة المواد الصيدلانية بين اتفاقية تريبس والتشريع الجزائري
19	المطلب الأول : مبادئ وآليات تنفيذ اتفاقية تريبس وأثرها على نقل التكنولوجيا
19	الفرع الأول : مبادئ وآليات التنفيذ
22	الفرع الثاني : أثر اتفاقية تريبس على نقل تكنولوجيا صناعة الدواء
24	المطلب الثاني : الوسائل القانونية لحماية المواد الصيدلانية في التشريع الجزائري
24	الفرع الأول : الحماية غير المباشرة
29	الفرع الثاني : الحماية المباشرة

34 الفصل الثاني : قواعد المرونة وأثرها على التشريع الجزائري
35 المبحث الأول : قواعد المرونة في اتفاقية تريبس
35 المطلب الأول : إعلان الدوحة والمكاسب المحققة
35 الفرع الأول : منطلقات إعلان الدوحة ومحتواه
37 الفرع الثاني : تحليل مكاسب الدول النامية من إعلان الدوحة في مجال الصحة
41 المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على إعلان الدوحة وموقف المشرع الجزائري
41 الفرع الأول : الاستثناءات الواردة على إعلان الدوحة
45 الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري
46 المبحث الثاني : التراخيص بين اتفاقية تريبس والتشريع الجزائري
46 المطلب الأول : تراخيص اتفاقية تريبس وأثرها على الدول النامية
47 الفرع الأول : التراخيص الممنوحة للدول النامية
50 الفرع الثاني : آثار اتفاقية على صناعة الدواء في الدول النامية
56 المطلب الثاني : التراخيص الإجبارية وفقا للتشريع الجزائري
56 الفرع الأول : الأول : حالات التراخيص الإجباري
61 الفرع الثاني : شروط التراخيص الإجبارية في التشريع الجزائري
64 الخاتمة
69 قائمة المراجع
78 الفهرس

مقدمة

الملكية الفكرية تعني الحقوق التي يخولها القانون والنتيجة على كل نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى إبداع في شتى المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية، واهتم الإنسان بهاته الحقوق مبكرا منذ بدء حياته بطرق مختلفة باختلاف الأزمنة والعقود ، وأولها رعاية وزادها اهتماما وتطويرا على مر السنين.

فأدى الاهتمام بها إلى سن القوانين وتوقيع الاتفاقيات خاصة في ظل ثورة المعلومات والمعارف وانفتاح الحدود وتقارب الثقافات، فبادرت إلى حمايتها وأسهمت في بث الوعي بأهميتها وتبيان دورها الفعال في الإبداع الفني والابتكار التكنولوجي والمضي بالمجتمعات إلى التقدم والازدهار، فما كان صعبا المنال وضربا من الخيال الجامح في الماضي القريب صار واقعا ملموسا وحقيقيا في الوقت الحالي، وما كان مستعصيا من الأمراض أصبح الشفاء منه ممكنا ومتاحا بفضل الاختراعات والاكتشافات ، التي خرجت من عباءة المكتشفين والمؤلفين والفنانين مما أثر على المعيشة ، واستمرارية الأفراد في العيش الكريم والصحة الوافرة وأضحت الملكية الصناعية محور اهتمام الشرق والغرب من اقتصاديين وماليين وقانونيين في خضم ما يشهده العالم من تغيرات متسارعة في شتى المجالات الاقتصادية والصناعية والعلمية، فكل ما ينتج عن العقل من أفكار يشمل حقل الحقوق الفكرية، والإنسان بما وهبه الله تعالى من عقل

وإدراك وتميز توصل إلى الكثير من الاكتشافات العلمية التي كان لها الأثر العظيم في تقدم الحضارة الإنسانية.

غير أن هذا الإنتاج و الاكتشاف العلمي ونخص بالذكر المواد الصيدلانية والأدوية لأنها عنصر حساس وخطير لعلاقته الوطيدة بصحة و أمن و حياة الإنسان، فلم يبق حبيس الدولة الواحدة بل امتد إلى خارجها بما تطلب الاعتبارات العدالة ومصصلحة المجتمع حماية حق

المكتشف والمخترع، فتكفلت التشريعات في مختلف الدول بحمايته، في أطر وقواعد قانونية وتنظيمية باعتبارها شرطا لازما وسندا ضروريا للحماية.

فظهرت الحاجة إلى حماية المكتشفين والمبدعين وتشجيعهم على ما أنتجوا وتنميته، ومع بداية العصر الحديث الذي شهد اندلاع ثورات تكنولوجية كبرى في العالم الغربي وانتشرت بعدها إلى باقي دول العالم مما أدت إلى تحولات عملاقة دفعت إلى إحداث تغييرات في شتى الميادين وانعكست آثارها على جميع المستويات ومختلف المجالات، فتأثرت بها حقوق الملكية الصناعية مما دفع بالدول إلى استحداث نظم وقوانين وآليات لحماية هذه الحقوق من التعدي عليها.

فكانت البداية بحماية الاكتشافات والاختراعات بصفة عامة فالمجتمع الذي يمتلك مؤشرات الفكر والمعرفة، يمتلك زمام التفوق التكنولوجي الذي يوفر له ميزة تنافسية غير موجودة عند بقية الدول المفترقة للتكنولوجيا تمكنه من السيطرة على الأسواق واكتساحها كما أن امتلاك التكنولوجيا يحقق ميزة تؤثر على نمط واتجاه التجارة الدولية والتقسيم الدولي للعمل.

إن التكنولوجيا التي تسيطر عليها الدول الصناعية أصبحت اليوم سلعة هامة في سوق التبادل الدولي، وما إدخال براءات الاختراع في الجات GATT التي تحمي تداولها إلا دليلا على صلة هذه البراءات بالتجارة الدولية.

من هذا المنطلق أصبحت الدول المتقدمة باعتبارها رائدة في التكنولوجيا، تتخذ الأسباب والأساليب التي يمكنها من حجب أسرارها عن الدول الأخرى، وهو مما يسمى المحافظة أو حماية حقوق الملكية الفكرية.

بالمقابل تسعى الدول النامية التي لا تتوفر على قاعدة تكنولوجية، إلى بناء قدرة تكنولوجية تمكنها من النهوض باقتصادها ولا يتم لها ذلك في ظل ضعف قدرتها على البحث والتطوير إلا عن طريق النجاح في عملية نقل التكنولوجيا من خلال نقلها من الدول المتقدمة وتوطينها ثم توليدها بما يناسب معادلتها الاجتماعية ففي حين تعتبر الدول المتقدمة التكنولوجيا سلعة رأسماليا خاصة تتطلب السرية مع اشتراط الحصول على التعويض المناسب من أجل الترخيص للغير

باستخدامها وفق شروط تحددها هي، ترى الدول النامية بأن هذا تعسف في استغلال المعرفة، وتتنظر للتكنولوجيا على أساس أنها سلعة علمية وتطالب بالإفصاح عنها على أساس أنها معرفة تراكمت فيها إسهامات البشرية جميعا.

لهذا أصبحت قضية حماية حقوق الملكية الفكرية مصدر توتر في العلاقات التجارية الدولية بين الدول الصناعية والنامية وحرصا منها على حماية ملكيتها الفكرية خاصة براءات الاختراع سعت الدول المتقدمة و تحت ضغط الشركات متعددة الجنسيات خاصة المصنعة للدواء إلى إيجاد إطار تنظيمي دولي تحمي من خلاله إبداعاتها واختراعاتها ومن ثم تكنولوجياتها، وهو ما تم فعلا من خلال إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات الجات، والذي انجر عنه " اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" *TRIPS* أو *ADPIC* التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية رغم معارضة الدول النامية لها، وهي تحمي سبعة أشكال من الملكية الفكرية، ونظرا لإلزامية اتفاقية تريبس فما على الدول النامية إلا تطبيق حماية الملكية الفكرية بنفس الصيغة والمستوى المعمول به في الدول الصناعية، وما عليها سوى تعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها، واتخاذ الوسائل المناسبة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

ونجد من الدول الأقل نموا الجزائر: حيث حاولت تعديل تشريعها الداخلي فيما يخص الإصلاحات ، خاصة ما تعلق بالصحة وبراءة الاختراع ، فجعل المشرع الجزائري من 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع مرحلة جديدة محاولة منه الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنه إلى اتفاقية تريبس ،ومحاولة الإستفادة من قواعد المرونة التي سنتناولها من خلال موضوعنا المتمثل في قواعد المرونة في اتفاقية تريبس لحماية المواد الصيدلانية وموقف المشرع من ذلك .

أهمية البحث:

التنبيه إلى أهمية وحساسية موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة موضوع براءات الاختراع لارتباطه بالتكنولوجيا خاصة في قطاع حيوي واستراتيجي وحساس وهو صناعة الدواء في بلدنا، وإن الاهتمام بموضوع حقوق الملكية الفكرية أصبح أكثر من ضرورة لعلاقته المباشرة بالإبداع والابتكار والتكنولوجيا والتجارة ، وماله من أثر خلى حياة البشرية جمعا .

أهداف البحث: وفي ضوء تحديد الإشكاليات السابقة فإن الدراسة استهدفت ما يلي:

- 1 - البحث في الخلفيات الفكرية والجذور النظرية لاتفاقية تريبس وأبعادها الحقيقية .
- 2 - الإلمام والفهم الجيد لاتفاقية تريبس باعتبارها أهم أداة قانونية دولية في الوقت الراهن خاصة

ما تعلق بالصحة ونقل التكنولوجيا .

- 3 - الوقوف على أهم الآثار المرتبة على تطبيق اتفاقية تريبس في مجال نقل التكنولوجيا خاصة ما تعلق منها بالصناعات الدوائية، والاستفادة بأقصى درجة ممكنة مما توفره الاتفاقية من قواعد المرنة خاصة ما برز خلال إعلان الدوحة.

- 4 - الدراسة الاستشرافية لما ستعرض له الصناعة الصيدلانية في الجزائر إثر انضمامها المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيعها على اتفاقية تريبس ، والوقوف على أهم المرونات المتاحة من أجل استغلالها والاعتماد عليها أثناء التفاوض.

أسباب اختيار البحث:

أولا: الأسباب الذاتية : الرغبة في هذا النوع من المواضيع لجديتها وتنوعها وعلاقتها بالإنسان، وتقاطع علمين كبيرين في مجالها : القانون والاقتصاد.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- إثراء المكتبة الوطنية بهذا النوع من الدراسات التي تبقى على قلبها مهمة في الساحة الوطنية والدولية.

الإشكالية :

من هذا المدخل العام تطرح إشكالية البحث التالية:

ما مدى استفادة الدول النامية والأقل نموا من قواعد المرونة لاتفاقية تريبس بعد إعلان الدوحة ؟.

وما وموقف المشرع الجزائري من ذلك ؟. و هل ستحقق منها هذه الدول المنافع والمكاسب المرجوة ؟.

منهج البحث:

اتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي النقدي وهو يناسب هذا النوع من المواضيع.

صعوبات البحث:

من الجدير بالذكر أنه البحث اتسم بعدة صعوبات أولها طبيعة الموضوع الذي تتقاطع فيه الجوانب القانونية مع الجوانب الاقتصادية بشكل كبير، وكثير ما نجد أنفسنا قد قاربنا البحث إلى مساره القانوني بعدما جذبته رياح الاقتصاد، ثانيهما حساسية الموضوع وخطورته على

الإشكاليات القانونية والتنمية الاقتصادية مما فرض علينا الإلمام بالجوانب المتعددة قانونيا واقتصاديا، إضافة إلى قلة المصادر والمراجع المتخصصة في ذلك ، و ضيق الوقت.

خطة الدراسة:

وحتى يتجسد التصور السابق للموضوع ومعالجة إشكالية البحث وللوصول إلى أهدافه فقد أتمد في تقسيم البحث إلى فصلين : الأول صناعة المواد الصيدلانية وآليات الحماية يندرج تحته مبحثان، خصص الأول منهما لصناعة المواد الصيدلانية على المستويين العالمي والجزائري والثاني لآليات الحماية بين اتفاقية تريبس والتشريع الجزائري .

والفصل الثاني لقواعد المرونة وأثرها على التشريع الجزائري وهو أيضا يتكون من مبحثين الأول بعنوان قواعد المرونة في اتفاقية تريبس وموقف المشرع الجزائري أما الثاني تعرضنا فيه للتراخيص بين اتفاقية تريبس والتشريع الجزائري .

تمهيد

إن صناعة الدواء تعتبر من أهم الصناعات وأكثرها انتشارا في أغلب دول العالم ، لما له من صلة مباشرة بحياة الإنسان ، و تكمن زيادة استهلاك الدواء إلى سبب تفشي الأمراض المختلفة . ونظرا لزيادة المخاطر المحيطة باستهلاك الدواء باعتباره من المنتجات الخطرة على صحة الإنسان ، ظهرت ضرورة مواكبة هذا التطور العلمي في مجال الدواء بتطور يماثله في المجال التشريعي قصد حماية المستهلك و تعتبر الجزائر من الدول التي وضعت ترسانة من القوانين المنظمة لهذا الصناعة الدوائية لضبطها و حماية مستهلك الدواء ،ومن هنا يمكن معالجة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: صناعة المواد الصيدلانية على المستويين العالمي و الوطني:

في البداية فإن الإنتاج الصيدلاني كان عبارة عن نشاط حرفي و ليس صناعي بالمفهوم الحديث ، إذ كان الصيدلي يصنع المواد الصيدلانية و هذه مرحلة ما قبل التصنيع و لكن مع التطور التكنولوجي و الصناعي لزم الدول المنتجة أن تساير قوانينها التنموية الحاصلة في سوق صناعة الأدوية ، فصناعة الأدوية واحدة من أهم الصناعات في العالم عامة و في الجزائر خاصة ، وللتوضيح ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : صناعة المواد الصيدلانية على المستوى العالمي .

إن الصناعة الصيدلانية وعلى رأسها صناعة الأدوية التي يختص بتطويرها القطاع الصناعي وإنتاجها وتعبئتها وتسويقها لوقاية و معالجة الأمراض سواء تعلق بالإنسان أو الحيوان ويتضح ذلك من خلال خصائص ومقومات هذه الصناعة⁽¹⁾ دون أن ننسى هيكلها الخاص، كما سيظهر ذلك لاحقا .

الفرع الأول : خصائص و مقومات الصناعة الدوائية عالميا :

إن النشاط في قطاع الصناعة الدوائية يتم تحت ظروف خاصة نظراً للطبيعة للحساسية

و الخطورة الناتجة عن مثل هذه الصناعات ، دون أن ننسى القيود المفروضة عليها من ناحية مراقبة الجودة و الآثار الجانبية و الاحتكار و الأسعار ... و غيرها نتيجة سنّ تشريعات و قوانين ردعية ووقائية لكل المخالفات المرتكبة أو محتملة الوقوع .

ومنه يمكن أن نوجز خصائص الصناعة الدوائية فيما يأتي⁽²⁾ :

¹ -مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة 2009 . ص78

² انظر محمد ابراهيم موسى ، براءة اختراع في مجال الأدوية ، دار الجامعات الجديدة ، مصر 2006 . ص231

- ارتفاع تكاليف البحث العلمي لصناعة الأدوية في المخابر المتخصصة نتيجة لغلاء اليد المتخصصة من كيميائيين و بيولوجيين و صيادلة و غيرهم ، و كذا التجهيزات المسخرة لذلك فأغلبها إما تكون بمساهمة من الشركات متعددة الجنسيات أو ممولة من طرف الدولة في سبيل تطوير البحث العلمي أو منظمات دولية كمنظمة الصحة الدولية (oms).

تعتبر الصناعة الدوائية من أكثر الصناعات تقنيا في العالم حيث أن الأسعار والتعويضات تحدد بواسطة تشريعات و قوانين تضعها الحكومات و السلطات الصحية المختصة. تتمتع الصناعة الدوائية بمعدلات إنتاجية عالية نظراً للجمهور الواسع للمستهلكين حيث نجد أن خطوط الإنتاج تقدر وحداتها بمئات الملايين ، كما تعتمد على استراتيجيات مدروسة لتقليل التكاليف .

تتمتع الصناعة الدوائية بأنظمة توزيع ديناميكية و يعتبر نظام التوزيع جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التسويق الصيدلاني ، كما أن الصناعة تعول على العلاقات بينها و بين شبكة تجارة الأدوية ، حيث يساهم التوزيع بشكل أساسي في إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي بكفاءة و فعالية عاليتين .

عامل التخصص إذ نجد أن هناك منافسة شرسة بين المخابر في الجودة ، و قد تخصص بعض المخابر في تصنيع أنواع معينة من الأدوية لكن ثمنها باهظ. إن التراخيص الإلزامية لكل نشاط يتعلق بالصناعة الصيدلانية لأنه متعلق بالمستهلك و الصحة العامة .

نشاط الصناعة الدوائية مربح للمخابر و الشركات الصناعية المختصة لا يُدره من الأرباح و العائدات .

تدخل الصناعة الدوائية ضمن الصناعات الإستراتيجية التي تخضع للأولوية عند تخصيص الميزانيات في الدولة نظراً لارتباطها بالصحة العمومية (1).

الفرع الثاني : هيكل الصناعة الدوائية

عرف السوق العالمي للأدوية تطوراً كبيراً حيث اتجه المنتجون إلى التكتل على المستويين الدولي أو المحلي و ذلك من أجل إدارة المنافسة القائمة بكفاءة و فعالية من جهة ، و مواجهة التكاليف المرتفعة من جهة أخرى ، و أخذت عمليات التكتل ثلاث خطط مختلفة هي :

- إستراتيجية السيطرة (2) حيث تقوم المؤسسة بامتلاك منافستها في نفس السوق من خلال شراء أسهمها في البورصة ، و الهدف من هذه الاستراتيجية هو التكتل و مواجهة المنافسة ، حيث اشترى مجمع Glaxo البريطاني من نظيره Walkome بـ 15.4 مليار دولار ، كما امتلك

¹ - ينظر: بشير العلاق ، التسويق الصيدلاني ، دار اليازوري للنشر الطبعة العربية ، عمان ، الأردن 2007 ص 24.

² Vu : -Joanna Schmedt Schunan ;les contrats d'exploitaion des brevets , endroit privé ,colloque du 10 mars 2005,tec et doc édition ,2006 pag 19 .

مجمع Roche السويسري مجمع Syntex الأمريكي بغرض الدخول إلى الأسواق الأمريكية ، كما قام مجمع BOIRON بشراء منافسه الفرنسي Dolisos فرع مجمع Pierre ، كما قام المخبر الألماني Bayes بشراء Schering ، و قام المخبر البلجيكي Solvoypharno بشراء نظيره Fournier .

- إستراتيجية التكامل الأمامي : و ذلك من خلال التوسع في السلسلة الرابطة بين المنتج

و المستهلك ، بامتلاك موزعي المنتجات الصيدلانية ، و ذلك بغرض التحكم و السيطرة على شبكة التوزيع من خلال السيطرة على مراكز التوزيع ، أو المنظمات التي تهتم بشؤون المرضى ،

و انتشرت هذه الإستراتيجية خاصة في الو.م.أ.

- إستراتيجية التنويع : لجأت بعض المؤسسات الصيدلانية إلى سياسة التنويع و ذلك من خلال القيام بنشاطات جديدة في قطاعات أخرى مكملتها أنشطتها الإستراتيجية و ذلك لظروف المنافسة الشديدة داخل السوق ، و كذا ظهور بدائل لمنتجاتها الصيدلانية كالأدوية التي تباع بدون وصفة طبية ، إذ قام المخبر الصيدلاني Beecham Smithkline لأنجلو-أمريكي بامتلاك stering المتخصص في الأدوية التي لا تباع بوصفة طبية ، و ذلك بمبلغ 5 مليار دولار⁽¹⁾.

إن الحديث عن الإستراتيجيات الثلاث يدفعنا للحديث عما شهده السوق العالمي من نمو سريع في السنوات الأخيرة سواء ما تعلق بالإنتاج أو الاستهلاك ، و قد وصل الاستثمار العالمي في سوق الدواء إلى 773 مليار دولار سنة 2008 نتيجة التطور التكنولوجي الذي شهده هذا النوع من الصناعة⁽²⁾.

و يــــقدر عدد الشركات الكبرى في مجال صناعة الأدوية ما يقارب 1000 شركة، هذا

وتوقّعت مصادر شركة Ims و هي شركة عابرة للقارات متخصصة في الإحصاءات الدوائية أن

تزداد مبيعات الدواء على مستوى العالم بمتوسط سنوي قدره (8.1%) لتتبع نحو : 506 مليار دولار سنة 2004 ، و طبقا لنفس المصدر فإن الأسواق الثمانية الأولى سنة 2008 كانت وفق الجدول التالي:⁽³⁾

1 - نصر الدين بن عمار ، دور و أثر الميزة التنافسية في تسويق المنتجات الصيدلانية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2007 ص 12-13.

2 - مرجع سابق. ص 19

3 - محمد رؤوف حامد ، الصناعات الدوائية العربية في مواجهة متغيرات البيئة الدولية ، مجلة مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة 2005 ص 26.

الجدول (3-1): أسواق الأدوية الثمانية الكبرى في العالم سنة 2008

الرقم	البلد	حجم السوق
01	الو . م . أ	37.6 %
02	اليابان	9.9 %
03	ألمانيا	5.3 %
04	فرنسا	5.5 %
05	إيطاليا	3.3 %
06	بريطانيا	2.9 %
07	إسبانيا	2.9 %
08	كندا	2.4 %

المصدر : [www , lean , org/médicament](http://www.lean.org/médicament)

الشكل (3-1): أسواق الأدوية الثمانية الكبرى في العالم لسنة 2008.

و من خلال الجدول السابق فإننا نلاحظ أن الو . م . أ تمثل أكبر حصة في صناعة الأدوية تليها اليابان و السبب وجود مخابر عالمية مثل : مخبر (Pfizer) الأمريكي و مخبر Merk. فالدول المتقدمة تولي عناية كبيرة للقطاع الصيدلاني ، و تخصص مبالغ ضخمة في سبيل تطوير و إنتاج المواد الصيدلانية (1).

و الجدول (3-2) يبين تمويل البحث حسب الدول و المخابر .

CA% حسب المخابر	PiB% حسب الدول
- PFIZER 15%	- فرنسا 11.2 %
- Arentis 17%	- ألمانيا 9.5 %
- schering plough 13.5%	- اليابان 8.1 %
- SAiDAL 1.5%	- إيطاليا 5.3 %
	- الو م أ 90.8 %
	- السويد 19.9 %
	- بريطانيا 19.7 %
	- سويسرا 12.1 %

المصدر : PLAN STRATEGIQUE OR LONG TERME 2002-2011 : GROUPE SAIDAL

و يضيف ذات المصدر في تحليلاته أن الأموال المخصصة للبحث و التطوير من طرف الدول و المخابر العالمية تتوزع على مختلف مجالات البحث و التطوير المختلفة التي كانت في سنة 1998 كالآتي (1) :

51.6% موجهة لتنمية التجاري Développement expérimentale

33.8% موجهة للبحوث التطبيقية Recherche Appliquée

14.6% موجهة للبحوث الأساسية recherche fondamentale

هذا ما أدى إلى ظهور مجالات جديدة للبحوث متمثلة أساساً في الهندسة الوراثية génie générique ، البيوتكنولوجيا biotechnologies ، و بيولوجيا الجزئيات biologie moléculaires .

المطلب الثاني : صناعة المواد الصيدلانية في الجزائر :

قبل الحديث عن صناعة المواد الصيدلانية في الجزائر على الصعيدين العام والخاص لا بد من التطرق لمراحلها المختلفة .

الفرع الأول : التطور التاريخي للقطاع الصيدلاني في الجزائر

لقد شهدت صناعة الأدوية في الجزائر منذ الاستعمار إلى يومنا هذا مجموعة من التغيرات و التطورات و التحولات يمكن أن نوجزها فيما يلي :

1- المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل الاستقلال .

كانت صناعة الدواء خلال تلك الحقبة مقتصرة على شركة واحدة (biotic) بيوتيك ،

و التي أنشئت سنة 1952، و أثناء الاستقلال مباشرة تم إنشاء مشروع جديد هو مؤسسة pharml (فرمال).

2- المرحلة الثانية : من سنة 1962 إلى سنة 1982: في سنة 1963 تم إنشاء الصيدلانية الجزائرية (la pharmacie centrale algérienne pca) وهي مؤسسة عمومية قامت باحتكار استيراد و توزيع المنتجات الصيدلانية ، بعد ذلك احتكر إنتاج الأدوية بعد أن استحوذت

1 - محمد رؤوف حامد ، الصناعات الدوائية العربية في مواجهة متغيرات البيئة الدولية ، مرجع سابق ص 30-31.

على مؤسستي biotic و pharml لصناعة الأدوية سنة 1965 ثم انضمت إليها وحدة الحراش الصناعية سنة 1972، و بهذا أصبحت الصيدلية المركزية الجزائرية محتكرة لعمليات الإنتاج و الاستيراد و التوزيع ————— ، بما فيها تسويق و توزيع الإنتاج لدى هياكل الصحة العمومية و الصيدليات العمومية و الخاصة (1)

و لقد قامت مؤسسة pca خلال هذه المرحلة بمجهودات معتبرة في سبيل ترقية و تأهيل اليد العاملة ، و كذا تطوير الصناعة الدوائية ، و إنجاز مشاريع صناعية جديدة من خلال شركات وطنية أخرى ، حيث أقدمت الشركة الوطنية للصناعات الكيميائية (s,n,i,c) على إنجاز مركب جديد للمضادات الحيوية بالمدينة كما تم إنشاء مؤسسة (سوكوتيد-socothyd) و تم البدء في إنجاز مشروع معهد باستور سنة 1969 ، إلا أن مشروع المضادات الحيوية بالمدينة و الذي كان من المنتظر أن يباشر الإنتاج مع نهاية السبعينات ، لم ينطلق إلا سنة 1988 ، في حين بقي معهد باستور قيد الإنجاز حتى مطلع التسعينات (2).

3- المرحلة الثالثة : من سنة 1982 إلى سنة 1987

تميزت هذه المرحلة بإصلاحات اقتصادية تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الاقتصادية العمومية و التي كانت تهدف إلى : (3)

- فصل وظيفة التسويق و البيع عن الإنتاج.

- إنشاء وحدات جهوية مكلفة بالبيع و التوزيع.

و عليه تمت إعادة هيكلة مؤسسة الصيدلية المركزية الجزائرية و أنشئت على إثرها خمس مؤسسات هي :

أ- مؤسسة enemed لإنتاج و توزيع التجهيزات الطبية .

ب- ثلاث مؤسسات pharms جهوية مكلفة بتوزيع المنتجات الصيدلانية و هي : enopharm بالوسط (الجزائر) - encopharm بالشرق (قسنطينة) - enopharm بالغرب (وهران).

و أنشأت مؤسستا enopharm و encopharm ثلاث وحدات إنتاجية هي : وحدة شرشال لإنتاج مستلزمات تصفية الدم ، concentré dhymodialyse و التي انطلقت فعليا سنة 1994 ،

1 - مشروع تقرير حول الدواء ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (cnes) ، الجزائر ، لجنة السكان ، و الحاجات الاجتماعية ، أرضية من أجل نقاش اجتماعي - نوفمبر 2001 ص 119-120.

2 - صادق بوشنافة : الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية - حالة مجمع صيدال - رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر . 2007 ص 383.

3 - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (cnes) ، مرجع سابق ص 120.

و كذا وحدة قسنطينية لإنتاج السوائل (sirops) ، ووحدة عنابة لإنتاج الأقراص (comprimes).

ج- مؤسسة صيدال (saidal) ، و كان سنة 1985 حيث ألحقت بها مؤسسات biotic

و pharml ، ثم ألحق بها مركب المضادات الحيوية بالمدينة (anti biotcal) التابع للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيمائية (la.snic) سنة 1986 و الذي بدأ بصفة فعلية سنة 1988 .

4- المرحلة الرابعة : من سنة 1988 إلى 2007 .

تمثل هذه المرحلة تحرير و تنظيم القطاع الصيدلاني ، خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية ، و صدور قانون النقد و القرض ، و صدور قانون جديد لترقية الاستثمار في الجزائر، فقد فتحت هذه القوانين المجال للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي ، أول مرة سنة 1991 من أجل إنتاج و استيراد ، و توزيع المنتجات الصيدلانية و على رأسها الدواء بعد ما كانت هذه العملية محتكرة من طرف الدولة فقط . و يعتبر أول اعتماد منح في هذا المجال لفائدة مؤسسة (Ipa) المخبر الصيدلاني الجزائري سنة 1991 ، و في سنة 1992 تم إصدار مراسيم و ضعت الدواء وفق متطلبات اقتصاد السوق ، حيث تركت حرية مطلقة للاستيراد ، و حرية مطلقة للمنافسة بين المستوردين دون أية مسؤولية من طرف الدولة على المنتجات⁽¹⁾. و قد تم تحديد هامش الربح في الإنتاج و كذا في التوزيع .

و نتيجة لفتح السوق أمام الخواص وجد القطاع العام نفسه أمام منافسة شديدة فرضت عليه إعادة هيكلة جديدة و تنظيم جديد ، إذ تم حل مؤسسات التوزيع الثلاث ، التي ضمت إلى صيدال ، و كذا مؤسسة (enemdi) لإنتاج و توزيع التجهيزات الطبية سنة 1997 بسبب الأزمة المالية . و تم استحداث مؤسسات جديدة هي : somedial متخصصة في مجال الاستيراد ،

و digromed متخصصة في مجال التموين بالجملة و مؤسسة endimed للتموين بالتجزئة⁽²⁾. بالإضافة إلى مؤسسة صيدال التي تحولت إلى مجمع صناعي للإنتاج سنة 1998 ، و هي السنة التي دخلت فيها بورصة القيم المنقولة ، كما تم إنشاء الصيدلة المركزية (p C H) من أجل تموين المؤسسات الاستشفائية للدولة سنة 1994.

و شهدت هذه المرحلة عدة قرارات وضعت خطة الطريق للسياسة الدوائية في الجزائر أهمها: دفتر الشروط المتعلق بالاستيراد لسنة 1997 ، يفرض على المستوردين الاستثمار من خلال مشروع صناعي بعد انقضاء سنتين من الترخيص باستيراد الأدوية ، جاء هذا القرار تشجيعا

¹ -vu :Rachid Chebbi , l industrie pharma centique :etat de reglamentation en algerie , seminaire (quelles perspectives de developpement pour l industrie pharmaceutiquealgerienne dans le nouveau contexte interntinal) , unop, alger, hotel el ourasi -22-23 octobre 2007.

² - ينظر : صادق بوشنافة – مرجع سابق ص 385.

للاستثمار في قطاع الدواء ، حيث فرضت الدولة على المستوردين مقابل منح رخصة استيراد الأدوية إنشاء وحدات إنتاج محلية خلال سنتين من الاستيراد ، و الغرض منه تشجيع الاستثمار المحلي بدل الاستيراد للمساهمة في تقوية الاقتصاد و القضاء على عجز الميزان التجاري و تحويل العملة الصعبة و الاستفادة من اليد العاملة و تأهيلها.

- منشور 2003 الذي ينص على منع استيراد 128 منتج ، ينتج محليا و كان هذا في مصلحة المنتجين المحليين و قد تناول الدواء الجنييس (1).

- قرارات 2005 و مراجعة دفتر شروط الاستيراد ، تم بموجبه إلغاء منشور 2003 الذي ينص على حظر استيراد 128 دواء ينتج محليا. كما تم إلغاء إلزامية الاستثمار بعد سنتين من الاستيراد.

- أمر 2006: ينص على تحديد الحد الأدنى لاستيراد الدواء الجنييس .

- قرار وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات منع استيراد 357 دواء من الخارج بعد أن أصبحت هذه الأدوية منتجة محليا من قبل شركات جزائرية ، أو شركات خاضعة للقانون الجزائري ، فضلا عن قائمة من 11 نوع من المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري ،

و صدر القرار الذي تضمن القائمة في الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 16 ديسمبر 2017.

- كما تم حضر استيراد أكثر من 900 سلعة بداية من جانفي 2018 تشجيعا للإنتاج المحلي بما فيها الأدوية المصنعة محليا .

الفرع الثاني : صناعة الأدوية في القطاعين العام والخاص

أولا - صناعة الأدوية في القطاع العام (2) :

إذا كانت السيطرة على النفقات العمومية الصحية و الاحتفاظ بنظم الأمان و التضامن الاجتماعي من الانشغالات الرئيسية للدول المتقدمة ، فإن الدول النامية و منها الجزائر ما زالت تسعى إلى توفير الأدوية لكل المواطنين و تحقيق الخدمة الصحية ، و باعتبار الدواء الموجه الرئيسي للعناية الصحية للمرضى ، فإن غايته اجتماعية و إنسانية مميزة ، بالإضافة إلى الخصوصية الكبرى، كونه من السلع الاستهلاكية الجارية ، فإنه يتعرض ككل السلع إلى منطوق السوق و قيوده الاقتصادية ، التجارية و المالية .

و على الرغم من التحولات الجذرية التي عرفها السوق الوطني للدواء ، غير أنها تكن كافية لترقية الصناعة الوطنية للدواء و من ثم تحقيق أهداف السياسة الصحية العامة ، و قد تواجه كل الإجراءات المتخذة ، و التي تمت بشكل تدريجي ، قيوداً حتمية فرضتها قواعد

¹ منى فالح ذياب ، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان 2010 ص 134.

² - ينظر : مرمون موسى ، مرجع سابق ص 91 .

و تعليمات المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، و منه فسوق الدواء في الجزائر يواجه مرحلة جديدة ، إذ عليه إعادة صياغة و توضيح دور متلف ممثلي هذا السوق .
و قد شهد القطاع العام لصناعة الأدوية إعادة تنظيم مختلفة ، كان آخرها سنة 1998 ، حيث تم حل مؤسسات التوزيع الثلاث (le trois pharms) و ضم لمؤسسة صيدال ، التي أصبحت المنتج الرئيسي للمنتجات الصيدلانية الوطنية ، و تم في نفس السنة تحويلها إلى مجمع صناعي⁽¹⁾، و نجد معها كل من معهد باستور و هو مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري (epic) الذي ينتج السيروم sérums و اللقاحات (vaccins)، وكذا مؤسسة سوكتويد (socotyde) التي تنتج المستهلكات الطبية و الضمادات.

1- مجمع صيدال⁽²⁾ (groupe saidal): مجمع صيدال مؤسسة ذات أسهم برأسمال 2.5 مليار دينار جزائري تتمثل مهمته الرئيسية في تطوير إنتاج و تسويق المواد الموجهة للاستطباب البشري و البيطري. هدفها ضمان موقع فعال على المستوى الوطني و الجهوي ، و كذا اختراق أسواق عالمية و من أهدافه الاستيراتيجية نذكر:

- الإرضاء الكلي و الدائم للزبون ، و هذا بوضع سياسة تسيير النوعية و الجودة تدريجيا .
- تنويع قائمة المنتجات ، و ذلك بالاعتماد على سياسة تطوير الأدوية الجنيصة .
- تفعيل دور الشراكة مع المخابر العالمية عن طريق عقود مشاريع مشتركة أو عن طريق اتفاقيات التصنيع.

الحفاظ على حصص السوق الوطنية و الرفع منها لضمان استمرارية المجمع الذي يضمن له الدخول إلى الأسواق الخارجية . و يتكون المجمع من ثلاثة فروع إنتاجية كبيرة هي (3):

أ- antibitical: مركب المضادات الحيوية بالمدينة متخصص في إنتاج ما يلي : gélules – comprimés – sirops – injectables – produits génériques . وهي أغلبها أدوية جنيصة

ب- Biotic : و تضم وحدة الحراش ، وحدة جسر قسنطينة و وحدة شرشال و متخصصة في إنتاج : solutions – sirops – comprimés و هي منتجات جنيصة أيضا.

ج- pharma : و تضم وحدة الدار البيضاء ، وحدة قسنطينة و وحدة عنابة و تنتج ما يلي : (solutions comprimés) و هي كذلك منتجات جنيصة .

¹-vu :saidal infos , publication trimestrielle du groupe (SAiDAL) N :7/04 eme trimestre 1998 ,p 06-07


² - مرجع نفسه ص 09 .

³-vu :saidal info :revue trimestrielle du groupe (saidal) N :06 – 03eme trimestre 1998 p21.

د- URMTP : وحدة البحث في الأدوية و التقنيات الصيدلانية و هو خاص بالبحث و التطوير في مجال صناعة الأدوية تابع مجمع صيدال .
و بعد تحويل مؤسسة صيدال إلى مجمع صناعي أصبحت الهيكله الداخليه لهذه المؤسسة كما يلي : شكل رقم (3-3): الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال (1):

- الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال :

¹ - ينظر : مرجع سابق ص 21-22 .



المصدر : من وثائق مؤسسة صيدال .

2- معهد باستور الجزائر (I.P.A):

أنشئ سنة 1894 هدفه كان القيام بالتحاليل المخبرية ، و في سنة 1909 أصبح يحمل اسم ((معهد باستور الجزائر)) ، توقف نشاطه بعد رحيل الإطارات الفرنسية سنة 1962 ، و لم يتم تشغيله إلى غاية سنة 1971 ، ليصبح مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري بموجب التعليمات الوزارية رقم 45-71 المؤرخة في : 21 جوان 1971⁽¹⁾ . ليصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في : 30/03/1994 الذي يحول معهد باستور إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري . حيث يحقق بإنتاج الأدوية البيولوجية الخاصة بالاستعمال البشري و الحيواني ، كذلك الأمصال و اللقاحات⁽²⁾ .

3- مؤسسة سوكوثيد SOCOTHYD: و هي عبارة عن مؤسسة ذات طابع اقتصادي عام ، تم تأسيسها بموجب القرار الوزاري في : 11 مارس 1970، و طبقا للمرسوم رقم 193/71 المؤرخ في : 19 ماي 1971 تحت اسم شركة القطن الممتص socothyd ، فهي تضم عدة وحدات إنتاجية تتمثل في : وحدة إنتاج منتجات التضميد (القطن و الضمادات الغازية)، وحدة إنتاج ضمادات الجبس ، وحدة إنتاج مواد النظافة الجسمية⁽³⁾ . و هي تغطي السوق الوطنية بنسبة 93% كما تحصلت على شهادة (ISO-9002)⁽⁴⁾.

ثانيا: صناعة الأدوية في القطاع الخاص

تعتبر تجربة القطاع الخاص الجزائري في مجال صناعة الأدوية حديثة ، إذ لم يفتح له المجال للاستثمار في إنتاج و استيراد و توزيع المنتجات الصيدلانية إلا في سنة 1991، إذ لم يتجاوز عدد المؤسسات 31 مؤسسة سنة 1999 ، من بينها 18 متخصصة في صناعة الدوائية و 13 أخرى متخصصة في إنتاج مواد التعبئة و التغليف ، و رغم حداثة القطاع إلا أنه استطاع أن يطور نفسه، إذ استطاع أن يغطي 38.4% من الإنتاج الوطني و من أهم المؤسسات نذكر :

1-site M www.pasteur.d2

2-المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في :30مارس 1974 الذي حول معهد باستور إلى مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري ،ج،ر،ع، 19 الصادر في : 03/05/1994 ، المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-234 المؤرخ في : 21/06/1998 ج،ر،ع، 53 الصادرة في : 22/06/1998.

3 -ياسمينة ياسع: دراسة اقتصادية قياسية لأثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على الأداء الاقتصادي للمنظمة ، دراسة حالة القطن الممتص ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس سنة 2010-2011 ص 136.

4-مريم قلال : كيفية ترويج الأدوية في الجزائر ، دراسة حالة مجمع صيدال ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس سنة 2013-2014 ص 107.

- 1- **لادفارما: LAdpharma** : و هو أول مخبر أنشئ سنة 1985 تحت تسمية ((مخبر الدكتور جبار))⁽¹⁾. ينتج هذا المخبر حاليا 34 منتجا دوائيا منها : الهرمونات الكظرية ، منشطات الأوردة ،... و الأدوية المضادة للسعال⁽²⁾.
- 2- **المخبر الجزائري للأدوية L.A.M**: تحصل هذا المخبر على الاعتماد لإنتاج المواد الصيدلانية سنة 1991 من طرف وزارة الصحة⁽³⁾.
- 3- **مخابر الفارم ALPHarm**: بدأت نشاطاتها سنة 1993 حيث كانت تقوم بتوزيع و استيراد الأدوية ، و في جوان 1999 بدأت في إنتاج أصناف دوائية مقسمة على نحو 45 منتج دوائي في مجالات استشفائية مختلفة⁽⁴⁾.
- 4- **مخبر بيوفارم Biopharm** : يقوم بإنتاج نوعين من الأدوية و هما : الباراسيتامول و شراب الماغيزيوم و ذلك ابتداء من 1994⁽⁵⁾.
- 5- **المخبر الصيدلاني الجزائري (L.P.A)** : و هي وحدة إنتاجية تضم شركاء أجانب SANOFi الفرنسية بنسبة 25% و Smithkline Beecham الانجليزية الأمريكية بنسبة 25%⁽⁶⁾.
- 6- **المعهد الطبي الجزائري (i.M.A)** : فهي شركة مختلطة جزائرية فرنسية ، و يرجع العدد الأكبر لأسهمها لمجمع الصناعة الصيدلانية (GFP) بنسبة 75% ، تحت مراقبة الخبير الفرنسي سنتيلابو systhlabo⁽⁷⁾.
- 7- **مؤسسة بروديفال prodiphal** : تم إنشاؤها سنة 1995⁽⁸⁾. و قد حققت رقم أعمال يفوق 100 مليون فرنك فرنسي سنة 1997.

المبحث الثاني : آليات الحماية القانونية لصناعة المواد الصيدلانية بين

اتفاقية تريبس والتشريع الجزائري

فتح مجال المواد الصيدلانية البحث عن حماية قانونية مناسبة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة حيث احتل المريض مكانة هامة مقارنة مع حماية المواد الصيدلانية⁽⁹⁾. مما يستوجب العدل بين مصلحة المريض و مصلحة مخترع المواد الصيدلانية ، و طرحت إشكالية حماية المواد الصيدلانية مدة طويلة بين معرفة نظامها القانوني و تحديد وسائل حمايتها.

1- ليندة دحمان : التسويق الصيدلاني ، حالة مجمع صيدال أطروحة دكتوراه فرع علوم التسيير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر سنة 2009-2010 ص 62.

2 - مريم قلال : المرجع السابق ص 106.

3 - ليندة دحمان : المرجع نفسه ص 62.

4 - مريم قلال : المرجع نفسه ص 108.

5 - ليندة دحمان : المرجع السابق ص 62.

6 - مريم قلال : المرجع السابق ص 108.

7 - ليندة دحمان : المرجع نفسه ص 63.

8 - مريم قلال : المرجع نفسه ص 108.

Jaques Azéma , Michelle dehaas , protection et exploitation de recherche pharmaceutique, Edition 1980

9- ,du centre Paule roubier page 08.

ولكن قبل الحديث عن هذه الحماية لا بد من ذكر أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس وآليات تنفيذها وما تفرضه من التزامات على هذه الدول ، فأهم الآثار التي أوجبتها من خلال نقل تكنولوجيا صناعة الدواء للدول النامية والأقل نمواً ، لنصل بعدها إلى أهم الوسائل القانونية للحماية على الصعيدين الدولي والوطني .

المطلب الأول : مبادئ وآليات تنفيذ اتفاقية تريبس وأثرها على نقل التكنولوجيا

سنتناول أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية ومدى تأثيرها على نقل تكنولوجيا صناعة الدواء.

الفرع الأول : مبادئ وآليات التنفيذ:

أولاً : مبادئ اتفاقية تريبس :

أرست اتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ الأساسية هي (1) :

- 1- **مبدأ المعاملة الوطنية:** بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها ، بمعنى أن ما يمنحه التشريع الوطني من حقوق و مزايا للمواطنين يمنح أيضاً لرعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ، و تشير إلى أن هذا المبدأ يخص المنتجات أو العناصر المشمولة بحماية الملكية الفكرية التي دخلت إلى السوق الوطنية، فلو فرضت رسوم جمركية على منتجات مستوردة لا يعتبر هذا اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية، حتى ولو لم تفرض رسوم معادلة على المنتجات المحلية(2).
- 2- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** بموجبه تلتزم الدول الأعضاء إعطاء بعضهم البعض دون تمييز ، نفس المزايا للدول الأخرى سواء تعلقت هذه المزايا بالرسوم الجمركية أو الضرائب باستثناء حالات الأفضلية المقررة ضمن ترتيبات إقليمية ، كما تلتزم الدول إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني إي بلد عضو في المنظمة بان تمنح على الفور ودون أي شروط جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز

¹ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية ، القاهرة ، دار النهضة ط2 ص 18 وما بعدها

² جلال وفاء محمد ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2000 ص 24 .

- أو الحصانة ، وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ، إذا لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به (1) .
- 3- منع طرق المنافسة غير المشروعة : أي تلتزم الدول الأعضاء بالقضاء و منع جميع طرق المنافسة غير المشروعة التي قد تلحق ضررا بالتجارة العالمية للدول الأعضاء و اللجوء لأسلوب المفاوضات عند قيام النزاع بينهم .
- 4- حماية المنتجات من جرائم التقليد: كحماية العلامات التجارية و الصناعية على المنتجات ومد نطاق هذه الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة.
- 5- تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق الودية ، ثم التحكيم كاستئناف، إذ تنص الاتفاقية على إنشاء هيئة تسوية المنازعات لفضها بين الدول الأعضاء.
- 6- عدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام اتفاقية تريبس إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء.(2)
- 7- في حالة انضمام دولة ما إلى المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي إلى اتفاقية تريبس ، يترتب عليها الالتزام باتفاقيات معينة سابقة لحماية الملكية الفكرية مباشرة.(3)

ثانيا : تنفيذ اتفاقية تريبس :

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ اتفاقية تريبس كما يلي:

- 1- **بالنسبة للدول المتقدمة:** تلتزم بتطبيق بنود الاتفاقية من أول جانفي 1996 ن أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 01/01/1995 م .
- 2- **بالنسبة للدول النامية :** منحت لها فترة سماح مدتها أربع سنوات أي تلتزم بالاتفاقية من أول جانفي 2000 ، ومع إمكانية تمديدتها إلى غاية : 01/01/2005 بالنسبة لبعض المنتجات التي تشملها الحماية من خلال براءات الاختراع في حالات معينة كالمركبات الصيدلانية و الكيمائية مع الإشارة إلى أن فترة السماح لا تشمل النصوص المتعلقة بمبدأ الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية⁴.
- 3- **بالنسبة للدول الأقل نموا :** التزم بتنفيذ بنود الاتفاقية منذ أول جانفي 2006 بعد مرور فترة سماح مدتها عشرة سنوات مع إمكانية تمديد هذه الفترة من قبل مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في حالة طلب وجيه يتقدم به احد البلدان اقل نموا⁽⁵⁾.

¹ حسام الدين عبد الغني صغير ، تطور الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، المؤتمر السنوي الخامس ، كلية الحقوق جامعة حلوان 5،6 مارس 2006 ص 12.

² -منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تريبس .دار ابو المجد للطباعة القاهرة ،مصر 2004 ص 101 .

³ - مرجع سابق الصفحة نفسها .

⁴ - إعلان الدوحة .

⁵ نصر ابو فتوح فريد حسن :حماية حقوق الملكية الفكرية للصناعات الدوائية ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2007 ص 56.

كما مد إعلان الدوحة آخر موعد بالنسبة للدول الأقل نمواً للالتزام باتفاقية تريبس في تشريعاتها الوطنية من 1 جانفي 2006 إلى 1 جانفي 2016 ، كما سنتطرق لهذا الإعلان لاحقا من خلال الفصل الثاني .

نجد أن اتفاقية تريبس قبل الانضمام إليها تفرض على الدول الأعضاء ما يلي : (1)

- 1- أصبحت الدول ملتزمة بإعادة صياغة قوانينها المحلية لكي تتوافق مع الصيغ التي تم الاتفاق عليها دوليا في اتفاقية تريبس ، أي أن القوانين المحلية تصبح خاضعة للقانون الدولي يعدلها أو يلغيها.
- 2- تركت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء الحرية في اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ الالتزامات بالأسلوب و الطريقة التي تتلاءم مع أنظمتها القانونية(2).
- 3- أعطت الحق في اتخاذ إجراء مضاد عبر القطاعات ، بمعنى أن ارتكاب العضو مخالفة في حقوق الملكية الفكرية يمكن الرد عليه بإجراء انتقامي في اتفاق السلع و الخدمات ، مما يطلق يد الدول المتقدمة في ممارسة الضغوط على الدول النامية للالتزام بالاتفاق.
- 4- منع دخول السلع التي تتعدى على حقوق الملكية إلى داخل الدول بل و إتلافها وكذا منع إعادة التصدير.
- 5- تعويض صاحب الحق فيها لحق من أضرار نتيجة الاعتداء على حقوقه.
- 6- اتخاذ تدابير فعالة كتوقيع جزاءات الحبس و الغرامة المالية على من يقوم بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- 7- إقامة كيان مؤسسي للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية يتمثل في مجلس حقوق الملكية الفكرية.
- 8- إنشاء جهاز لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول في مجال الملكية الفكرية.

الفرع الثاني : أثر اتفاقية تريبس على نقل تكنولوجيا صناعة الدواء:

شهد سوق الدواء تحولا كبيرا ، إذ يتم الانتقال من الأدوية التي سقطت عنها الحماية القانونية لبراءات الاختراع الجنيصة محليا ، إلى أدوية جديدة محمية قانونا ببنود اتفاقية تريبس ، و هي أدوية تستخدم فيها تكنولوجيا عالية التطور و لها فاعلية علاجية كبيرة ، حيث تستخدم فيها الهندسة الوراثية و البيوتكنولوجيا ، والطرق الميكروبيولوجية، و الكيمائية المتطورة في عملية التشييد الكيميائي ، و هي أدوية غير مسموح بتصنيعها إلا وفق شروط متشددة و صارمة، و تراخيص إنتاج مقيدة ، لهذا فان الجزائر مثلا اعتمدت في بناء صناعتها الدوائية على اتفاقيات التصنيع و عقود نقل التكنولوجيا.

وتعتمد الصناعة الدوائية في الجزائر كمثال على إنتاج الدواء الجنيص و الذي أصبح يحل محل حماية براءة الاختراع، ويقدر هذا الإنتاج بأكثر من 80% ، وتفرض اتفاقية تريبس حماية

¹ عمر صقر ، حقوق الملكية الفكرية في اطار اتفاقية جولة الأروغواي ، مؤتمر " النظام التجاري الدولي وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر " نادي التجارة ، كلية التجارة ، جامعة حلوان يومي 15-16 ماي 1995 ص 663 .

² كارلس سم - كوريا ترجمة احمد عبد الخالق ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، اتفاقية تريبس ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، 2000 ص 42.

- براءة الاختراع، سواء لطريقة الصنع أو المنتج النهائي لمدة عشرين عاماً⁽¹⁾، يحظى فيها صاحب البراءة بحقوق استثنائية حيث يمنع الغير من إنتاج أو بيع أو استيراد هذا الدواء إلا بإذن منه، وبعد دفع حقوقه المالية، وبعد فترة الحماية يسقط الدواء في الملك العام، ويمكن ان نذكر مدى تأثير اتفاقية تريبس على نقل تكنولوجيا صناعة الدواء وهـي: (2)
- 1- منحت اتفاقية تريبس حقوقاً استثنائية و امتيازات لصاحب البراءة سمحت له بممارسة سلطة احتكارية مطلقة في مجالات التصنيع و الإنتاج و التسويق ، مما يجعل الصناعة الوطنية معلقة و مرهونة بترخيص صاحب البراءة .
 - 2- إن فرض مدة حماية أدناها عشرون سنة لبراءة الاختراع يعبر عن احتكار الشركات الدولية لتكنولوجيا صناعة الدواء.
 - 3- إن امتداد حماية براءة الاختراع إلى طريقة التصنيع، فضلاً عن المنتج النهائي من شأنه أن يعرقل مبادرات البحث و التطوير ولا يعفي أي مجالات لاكتشاف طرق إنتاجية جديدة.
 - 4- تأخر إنتاج الأدوية الجينية إلى ما بعد نهاية فترة الحماية وهي عشرون عاماً، مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجها.
 - 5- ارتفاع أسعار الدواء نتيجة حقوق صاحب البراءة الباهظة التي تدخل كعنصر في التكلفة، و مما يزيد في ارتفاع أسعار الأدوية إرغام الشركات المنتجة للأدوية الجينية تطبيق مبدأ (الاستعمال الحصري للبيانات) الذي يقضي بإرغام الشركات المحلية بإعادة إجراء التجاري، المخبرية باهظة التكاليف لتبيان أن المنتجات الصيدلانية التي يعاد تصنيعها، فعالة ولا تشكل خطراً على الصحة العامة، وفي حال موافقة الحكومة على هذا الطلب الأمريكي الأصل فان أسعار الأدوية الجينية بدورها ستشهد ارتفاعاً.

كما أن الشروط التقييدية لترخيص الإنتاج من شأنها ان تعيق نقل التكنولوجيا من خلال ما يلي: (3)

- أ- تقييد حرية الشركات الوطنية في شراء المواد الوسيطة و المدخلات التي تستعمل في صناعة الدواء ، و إلزامها باقتنائها من الشركة المرخصة، و إقامة خطوط الإنتاج بمعرفتها الخاصة و الانفراد بوضع مواصفاتها.

¹ - حنان محمد كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق لإحكام اتفاقية تريبس .(دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011 ص 134.

² - ينظر : حنان محمد كوثراني المرجع السابق ص 138 .

³ - ينظر : منى فالج ذياب مرجع سابق ص 141 .

- ب- فرض قيود على أنشطة البحث و التطوير، كمنع تطوير وتعديل التكنولوجيا المنقولة.
- ج- عادة ما يتم نقل تكنولوجيا مبتورة، مما يعيق الاستفادة من تكنولوجيا كاملة.
- د- فرض الطرف المرخص المتعاقد على أساس نقل التكنولوجيا في شكل حزمة واحدة (package) من خلال صيغة تسليم المفتاح، وهو أمر يحرم الصناعة الوطنية من التعلم و القدرة على استيعاب وفهم حلقات التكنولوجيا، و هذا الغرض الأساسي من الترخيص.

المطلب الثاني : الوسائل القانونية لحماية صناعة المواد في التشريع الجزائري .

تحمي المواد الصيدلانية على أسس قانونية عامة و المقصود هنا الحماية غير المباشرة عن طريق قانون المنافسة و الصحة العمومية أم على أسس قانونية خاصة بحماية مباشرة عن طريق قانون الملكية الصناعية.

الفرع الأول : الحماية غير المباشرة

1- حماية المواد الصيدلانية بقانون المنافسة

يمنح قانون المنافسة حماية غير مباشرة للمواد الصيدلانية من الغش و المنافسة اللامشروعة و ذلك بإنشاء مخبر رقابة الجودة و نوعية و قمع الغش التابع لوزارة التجارة ، للتحليل المخبري بالنسبة للمواد الغذائية التي تعد مواد صيدلانية حسب المادة 171 من قانون الصحة العمومية و ترقيتها الصادر في 16 فبراير 1985 و معدل و متمم بقانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها⁽¹⁾.

لكن رقابة الجودة و النوعية التابعة لوزارة التجارة تجري على المواد الغذائية ، حيث يلزم القانون كل منتج بإنشاء مخبر مراقبة على مستوى مصنعه قبل التسويق ، أو يوكل مهمة المراقبة إلى مخبر معتمد لدى وزارة التجارة أو وزارة الصحة قد يكون عمومي أو خاص⁽²⁾ ، و قد نظم ذلك صدور المرسوم التنفيذي 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء و تنظيم مخابر التحاليل و مراقبة الجودة و النوعية ، و يمكن أن نميز بين نوعين من الرقابة :

أ - الرقابة الخارجية : و هذا ما كرسه المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الباب الخامس من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم بالقانون 13/08. و ذلك بإنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، و التي يتم عن طريقها تنظيم و مراقبة سوق الدواء في الجزائر، و تعد الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي⁽³⁾.

1 - المادة 171 من قانون 05/85 المعدل بموجب 13-08 المتعلق بحماية الصحة العمومية و ترقيتها .

2- القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الصادرة في 23 جوان عدد الجريدة الرسمية 41.

3 -المادة 173.فقرة 01 من القانون رقم 05/85 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 13/08.

و تنشأ لدى الوكالة لجان متخصصة ، منها لجنة تسجيل الأدوية ، لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة و التنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة ، و المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية (1).

و للإشارة فإن هذه الوكالة التي أوجدها المشرع بموجب هذا التعديل قصد إنشاء جهاز موحّد لرقابة المنتجات الصيدلانية لم يتم إنشاؤه على أرض الواقع بعد ، لذا فإن المهام التي أسندتها إليها المشرع تقوم بها الهياكل المكلفة بذلك نيابة عنها و ذلك بمقتضى نص المادة 28 من القانون 13/08 المعدل و المتمم للقانون رقم 05/5 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و التي تنص على : >> تستمر الهياكل المكلفة حالياً بالمهام المسندة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب أحكام هذا القانون في ممارسة هذه المهام إلى غاية تنصيب الوكالة المذكورة <<

و اعتماداً على ذلك نجد هياكل مكلفة بمراقبة و تنظيم سوق الدواء في الجزائر هي :

1- المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية :

تم تنظيم أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تتمثل مهمته في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية (2).

و يتولى حسب م 04 دراسة الملفات العلمية و التقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل و غيرها من المهام.

2- مفتشية الصيدلة: نظمت أحكامها بموجب القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتمم لأحكام الباب الخامس من القانون 85-05، بفصل ثامن جديد يحمل عنوان (مفتشية الصيدلة) يقوم الصيادلة المفتشون وتحت إشراف الوزير المكلف بالصحة بتفتيش الصيدليات (3). من المهام الموكلة لها تحري المخالفات و معابنتها فيما يخص المنتوجات الصيدلانية و الأدوية و المنتجات الشبيهة بالأدوية و تسهر على احترام المؤسسات الصيدلانية للتشريع و التنظيم (4). كما يقوم الصيادلة المفتشون بمراقبة الصيدليات و ملحقاتها و مستودعات المواد الصيدلانية و مؤسسات إنتاج و تسويق المواد الصيدلانية أثناء تأدية مهامهم أخذ عينات للفحص مباشرة و أخذ إجراءات تحفظية (5).

1- الفقرتين 2-3 من المادة : 173 من القانون رقم 05/85 المعدلة و المتممة بالمادة 07 من القانون 08-13.

2- المادتين 1 و3 من المرسوم التنفيذي 140/93 المؤرخ في 14 يونيو 1993 يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله ج. ر . ع 41 مؤرخة في : 20 يونيو 1993.

3 -المادة 194 ف 01 من القانون رقم 05/85 و المعدل و المتمم بالقانون 09/98 المؤرخ في 03 أوت 1998 ، يعدل و يتم القانون

المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج . ر . ع 61 مؤرخة في 23 أوت 1998.

4 ينظر : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/129 المؤرخ في 11 يونيو 2000 ، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة و كيفية ذلك : ج . ر . ع 34 مؤرخة في 14 يونيو 2000.

5 - انظر : المادة 05-194 و المادة 06-194 من القانون 05/85 المعدلة و المتممة بالقانون 09/98.

3- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي :

نظم أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 192/98 المؤرخ في 3 يونيو 1998 ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .
من مهامه السهر على مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق، و إخطار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة المتعلقة بالتأثيرات غير المرغوب فيها (1).

4- الديوان الوطني للأدوية : نظم أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 94-47 مؤرخ في 9 فبراير 1994 ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (2). و نصت المادة 04 منه على المهام منها : تنظيم استيراد المنتجات الصيدلانية أي يتولى تقويم المخزون المتوفر و الحاجات على المستوى الوطني دوريا مع المؤسسات و الهياكل و المتعاملين المعنيين .

ب- الرقابة الداخلية :

يجب على كل متدخل أن يفحص المواد الأولية المستخدمة في صناعة الدواء ، و كذا المواد النهائية للتأكد من مطابقتها للمادة التي يتكون منها الدواء ، و تنص المادة 12 فقرة 01 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك على ما يلي: >> يلتزم كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول << .
و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري التي تنص على ما يلي : >> لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا ثبت الصانع أو المستورد ما يأتي :

- أنه قام بفحص سلامة المنتج في ظروف استعماله العادية و مدى أهميته الطبية ، و قام كذلك بالتحليل النوعي و الكمي .

- و أنه يملك فعلا محلات و منشآت و أساليب الصنع و الرقابة من شأنها أن تضمن جودة المنتج في طور صنعه الصناعي ، وفقا لمقاييس حسن قواعد الصنع و التوضيب و التخزين و الرقابة ، كما هو محدد في المرسوم رقم 92-285 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 6 يونيو 1992 و المتعلق برخصة استقلال المؤسسات الصيدلانية أو توزيعها << .

و استناداً لذلك نجد أن القانون يلزم الصيدلي الصانع بإجراء دراسات و بحوث معمقة لتحديد الصفات الجوهرية للدواء ، و الهدف من تلك البحوث و الدراسات هو عدم الإضرار

1 - المرسوم التنفيذي رقم 192/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 ، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي و تنظيمه و سيره ، ج . ر . ع 39 مؤرخة في : 07 يونيو 1998.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 29 فيفري 1994 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية ، ج . ر . ع 09 في 16 فيفري 1994.

بالمستهلك ، و اكتشاف الأعراض الجانبية الناتجة عن استهلاك الدواء ، و بعد قيام الصيدلي بكل تلك البحوث و الدراسات و التأكد من عدم تسبب منتج في أضرار في حالات استعماله العادي يتقدم الصيدلي بطلب للجهات المختصة بغرض تسجيل الدواء.

2- حماية الأدوية بقانون الصحة العمومية

المقصود بالحماية غير المباشرة تحديد قوانين متعلقة بحماية المستهلك المريض ، و لم تتخل أغلبية دول العالم عن رقابة سوق الأدوية بغية حماية أفراد المجتمع عامة و المستهلك المريض خاصة ، مما أدى إلى استصدار نصوص قانونية لحماية الصحة العمومية ، و سارت الجزائر على نفس الاتجاه حيث أصدرت أول قانون يتعلق بحماية الصحة العمومية و ترقيتها رقم 05/85 بتاريخ 16/02/1985م، حيث ألزم القانون المذكور أعلاه كل منتج بتسجيل مواده الصيدلانية و هو ما حددته المواد 169-170-171. في سجل المدونة الوطنية الذي يعد تأشيرة تسويق الأدوية داخل التراب الوطني بالإضافة إلى رخصة الوضع في السوق من مديرية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة، و قد حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا 284/92 إجراءات التسجيل و الرفض والترخيص و غيره و قد عدل قانون الصحة 05/85 بقانون 13/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008.

الفرع الثاني : الحماية المباشرة :

ويقصد بهاد حماية المواد الصيدلانية بقانون الملكية الصناعية ، أي الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع ، حيث يتمثل الاختراع في مجال الصيدلة في التوصل إما إلى منتج صيدلاني جديد لم يكن موجوداً من قبل له خصائصه التي تميز. كالدواء مثلا يصلح لمعالجة مرض معين ، و إما إلى طريقة جديدة للحصول على مستحضر صيدلاني موجود من قبل،

و لكل اختراع براءة تعطي صاحبها حقوقا استثنائية حكرأ عليه وحده إذ تعتبر براءة الاختراع السند الذي يوفّر الحماية لصاحبها و منحه حق الأفضلية على غيره و تخول له أن يستأثر قبل الكافة باستغلال اختراعه منذ تاريخ تقديم الطلب ، مما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار جملة من الحقوق المادية الاستثنائية ، و هي حقه في احتكار اختراعه ماليا و حقه في التصرف في البراءة و حقه في منح تراخيص تعاقدية و يمكن توضيح ذلك في ما يأتي :

1- **الحق في احتكار استغلال الاختراع :** يقصد باستغلال الاختراع أن صاحب البراءة يستفيد من هذا الحق ماليا ، و ذلك وفقا للطرق التي يراها صاحب البراءة صالحة للاستغلال ، سواء باستعماله أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيص باستغلاله ، و هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 11 من الأمر 07/03 الخاص ببراءة الاختراع ، و التي تحول لمالكها حقوقا مادية، و هي حق استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج عن هذه الطريقة ، أو تسويقه إذا كان

موضوع الاختراع طريقة صنع (1). كاختراع طريقة جديدة للحصول على دواء معين وبالتالي لصاحب البراءة الحق في استعمال تلك الطريقة أو استعمال المنتج المستخلص من تلك الطريقة الجديدة ، أما إذا كان موضوع الاختراع منتجاً مثلاً فإذا قام صاحب البراءة باختراع منتج دوائي جديد أو مستحضر صيدلاني جديد يصلح للاستخدام ، و هنا يحق لصاحب البراءة صناعة المنتج موضوع البراءة أو استعماله ، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده .

كما تضيف المادة 15 من الأمر 07/03 على أنه يحق لمالك البراءة أو لذوي الحقوق أن يدخل تحسينات أو تغييرات على اختراعه طوال مدة الحماية ، و ذلك عن طريق الشهادة الإضافية ، و مثال ذلك اختراع دواء أو مستحضر صيدلاني و يريد صاحب البراءة تغيير من شكله الصيدلاني ، لكن يجب أن يكون هذا التغيير طفيفاً دون إدخال تغيير جذري كبير في شكله الصيدلاني أين يستوجب براءة جديدة ، و بالتالي في حالة التغيير الطفيف مثلاً في الشكل الصيدلاني يطالب صاحب البراءة بتسجيل براءة إضافية ، و هذه الخيرة تعني منح براءة تابعة لاختراع سبق منح براءة عنه ، أي أنها تقتض وجود براءة أصلية (2). لكن تستوجب استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب كما في البراءة الأصلية .

- كما نصت المادة 11 من الأمر 07/03 على عدم استغلال اختراعه من الغير .

- كما أن المشرع الجزائري وضع استثناء على الحق في استغلال البراءة ، وهذا الاستثناء أشار إليه المشرع الجزائري في نفس المادة 04 من الأمر 07/03 ، و كذلك النصوص الملغاة (3).

- و يتمثل هذا الاستثناء في قيام شخص حسن النية بصنع منتج محمي ببراءة موضوع الاختراع المودع ، أو استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة ، أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام قبل طلب البراءة ، فيحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو طلب تسجيلها رغم عدم إيداعه طلب الحماية في الآجال اللازمة (4).

فالأصل أن يمتنع عن استغلال اختراعه حتى لا ينافس المخترع الآخر صاحب البراءة ، لكن يحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو تقديم طلب لتسجيلها ، إذ قرر المشرع الجزائري هذا دون أن يعتبره تعريضاً لصاحب البراءة أو تقليداً للاختراع (5).

لكن يشترط في ذلك أن لا يكون على علم بوجود شخص آخر كان قد تقدم بطلب البراءة، و لم يكن سارقاً لموضوع الاختراع بنفسه أو بواسطة أحد أعوان المخترع.

1 -رقيق ليندة : براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في القانون تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014 ص 48.

2 -صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار لثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009ص64.

3 - المرسوم التشريعي رقم 93-17 و في المادتين 11و15 من الأمر رقم 66-54 .

4 - فرحة رواوي صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية) ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران 2001 ص132.

5 -سميحة القيلوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة 1967 ص 119.

و تعتبر براءة الاختراع في جانبها المالي من حقوق الذمة المالية التي تدخل في الضمان العام للدائنين يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية (1).

2- حق التصرف في براءة الاختراع :

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية عن طريق العقد ، كما يجوز التصرف فيها ، أو الهبة ، أو عن طريق منح الغير ترخيص استغلالها، فالتنازل تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه: <<تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة أو الشهادة الإضافية المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً >> (2).

أ- **التنازل عن براءة الاختراع** : يجوز لصاحب البراءة أن يحول الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع إلى المنتازل عنه ، و يتم ذلك بموجب عقد التنازل عن براءة الاختراع ، سواء يكون التنازل كلياً أو جزئياً ، و يشترط لإبرام العقد أن يكون المنتازل مالكا شرعياً للبراءة ، و يشترط أيضاً أن تكون البراءة موجودة و سارية المفعول وقت انعقاد العقد ، و كذا نص المادة 36 الفقرة 2 من الأمر 07/03 و من أمثلة التنازل الكلي أو الجزئي للاختراعات الصيدلانية الشركة اليابانية (فوجيساوا) خاصة بالبحث في مجال اختراع الجزيئات الصيدلانية الأصلية ، حيث عملها يقتصر على إيجاد جزيئات و تركيبات صيدلانية جديدة .

ب- **رهن براءة الاختراع** : إن رهن براءة الاختراع أثر من آثار حق التصرف في الاختراع و ذلك حتى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة (3).
 فيمكن لصاحب البراءة رهن اختراعه تقديمه كضمان لمقترضيه ، و يجوز أن يشمل الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فقط ، كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ، ذلك لأن رهن براءة الاختراع يعد رهناً للمال المنقول (4) ، لم يرق المخترع و هو المدين بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من أجله البراءة يحق في هذه الحالة للدائن التنفيذ على البراءة ،

و بيعها . كما تكون له حق الأسبقية في استيفاء دينه وفقاً لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع (5). و الواقع أن التشريع لا يتضمن أحكاماً خاصة بعملية الرهن على براءة الاختراع في المجال الصيدلاني أو إجراءات الحجز عليها لكن لا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني (6).

1- محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1985 ص 169.

2 - المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

3- فاضلي ادريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ص 231.

4- صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2009 ص 209

5- عبد الفتاح بيومي حجازي : الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2008 ص 391.

6- فرحة زواوي : مرجع سابق ص 153-154.

ج- منح التراخيص الدوائية :

هناك نوع آخر من حقوق التصرف المخولة لصاحب البراءة و المتمثل في عقد انتشار و ازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع ، إذ يعتبر عنصراً مهماً في نقل التكنولوجيا بواسطة هذه البراءات (1)، يظهر من خلال نص المادة:37 من الأمر 07/03 أنه يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد ، تحدد فيه الشروط و الالتزامات التي تمّ الاتفاق عليها بين صاحب البراءة و المرخص له . فيمكن لهذا الأخير استغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يعتبر ذلك تعدياً على حقوق البراءة ، و عليه فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة و إنما يحول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط (2). و قد منح المشرع الجزائري من جهة لحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف في عقد الترخيص ، و من جهة أخرى وضع حدوداً بالنسبة للبند التعسفية ، إذ اعتبر الشروط التعسفية باطلة و العقد صحيح ، و الهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق التي تحولها براءة الاختراع (3).

فعقد الترخيص يعتبر عقداً رضائياً ، ينعقد بموجب الاتفاق بين الطرفين دون اللجوء إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده ، فلم يشترط المشرع الجزائري شكلاً خاصاً لعقد الترخيص غير أنه غالباً يتم كتابة ، و ذلك لإثبات عقد الترخيص ، و هذا وفقاً لنص المادة 37 من الأمر 07/03 ، و التي تنص على أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد .

1- سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، سلسلة القانون و المجتمع ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984ص 225.

2-زايد سليمة : استغلال براءات الاختراع ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001 ص 46.

3- شيراك حياة : حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال جامعة بن عكنون 2002ص 91.

يتفرع هذا الفصل إلى مبحثين، خصص لكل من قواعد المرونة من خلال اتفاقية تريبس والتي جاء بها إعلان الدوحة ، والتراخيص الممنوحة وموقف المشرع الجزائري منها .

المبحث الأول : قواعد المرونة في اتفاقية تريبس :

سنتناول في هذا المبحث المتمثل في قواعد المرونة الى مطلبين ،الأول بعنوان اعلان الدوحة والمكاسب المحققة للدول النامية والأقل نمواً في مجال صناعة الدواء ،دون ان ننسى الإستثناءات الواردة على هذا الإعلان وموقف المشرع الجزائري من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول : إعلان الدوحة والمكاسب المحققة :

إن الحديث عن إعلان الدوحة يدفعنا الى الحديث عن منطلقات ومحتوى هذا الإعلان ، لنصل إلى معرفة المكاسب الناجمة عنه في مجال الصحة ،وهذا ما سنتعرض له في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : منطلقات إعلان الدوحة ومحتواه :

أولاً : منطلقات إعلان الدوحة :

لقد وقعت الدول النامية على اتفاقية تريبس على مضض ، وهي تدرك بأن خسائرها ستكون أكبر من مكاسبها ، وأن ما ستحصل عليه مما وعدتها به الدول المتقدمة لن يكون إلا بالقدر الذي تستفيد منه هذه الأخيرة أضعافاً مضاعفة.

بل كثيراً ما وجدت نفسها محبطة من تصرفات لها تناقض ما دعت إليه اتفاقية تريبس، والدول النامية خلال مسيرتها مع مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة كانت تجد نفسها في كل مرة إما معارضة أو موقعة وهي كارهة، وقلماً طرحت في المؤتمرات مواضيع تهمها بشكل مباشر .

وفي مجال الصحة والدواء كانت البداية مع مؤتمر سياتل⁽¹⁾ ، أين أظهرت الدول النامية امتعاضها ومعارضتها على تهميش القضايا ذات الأولوية بالنسبة لها، وتركيز الدول المتقدمة

على قضايا حقوق الإنسان ومعايير العمل وحماية البيئة وعمالة الأطفال والمقصود منها التضييق على تجارة الدول النامية وفرض هيمنة الدول المتقدمة على الدول النامية خاصة في قضايا الغذاء والدواء والملكية الفكرية، وكانت الدول النامية قد طالبت من الدول المتقدمة تنفيذ التزاماتها تجاهها والمساهمة في تقليل الفجوة التكنولوجية ومراعاة أوضاعها خاصة في القارة الإفريقية وضرورة تمديد الفترة الانتقالية لتنفيذ اتفاقية تريبس ، إلا أن المؤتمر فشل ليبرز التناقض الصارخ بين اهتمامات الدول المتقدمة السامية لتحقيق أهدافها ومصالحها على حساب اهتمامات الدول النامية التي لم تتعدى مواضيع الغذاء والدواء.

ثانياً : محتوى إعلان الدوحة:

¹ - مؤتمر سياتل : هو المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية ، انعقد في مدينة سياتل في واشنطن بـ: و م أ من 11/30 إلى غاية 1999/12/04 وضم 134 دولة عضو في المنظمة ،اشتمل على العديد من الموضوعات أهمها : قضايا الزراعة ، الخدمات ، التجارة الإلكترونية ، وتسهيل التجارة ، المنافسة والاستثمار وقضايا ربط التجارة بمعايير العمل والبيئة ، ولكن شهد المؤتمر خلافاً حول تحرير التجارة الدولية من القيود مما أدى إلى فشله .

في نهاية أشغال مؤتمر الدوحة، وافق الأعضاء على إعلان اتفاقية تريبس والصحة العامة تأكيدا على جوانب المرونة في الاتفاقية فيما يخص الصحة.

وتتجسد هذه المرونات في كل من:

1 - نص المادة 6 من الإعلان: التي تناولت تحديدا دعوة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس لإيجاد حل سريع للدول التي يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديها إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أو لا يمتلكها على الإطلاق، بالاستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية تريبس رغم صعوبات ذلك.

2 - قرار المجلس العام الصادر بتاريخ 30 أوت 2003⁽¹⁾: جاء هذا القرار لتنفيذ المادة 06 من إعلان الدوحة، كما عالج فقط موضوع التراخيص الإجبارية المرخصة لإنتاج الأدوية الجنسية والموجهة للتصدير، خلافا للحالة العامة التي على أساسها يسمح بتصنيع الأدوية الجنيسة الموجهة أساسا وحصرها للسوق الداخلي وليس للتصدير⁽²⁾، ونجد من توصيات إعلان الدوحة⁽³⁾:

أ- يجب أن تقوم هيئات مستقلة عن منظمة التجارة العالمية كمنظمة الصحة العالمية بدراسة أثر تريبس على الأسعار، ووفرة الأدوية بالدول النامية.

ب- يجب أن توقف الـ ورم ضغوطاتها على الدول النامية من أجل القبول بـ: تريبس زائد TRIPS-PLUS مقابل المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية، وكذا التهديدات بفرض عقوبات تجارية أو ضغوطات على الدول المقبلة على الانضمام إلى منظمة التجارة.

ج- عل الدول الصناعية أن تدعم الدول الفقيرة صناعيا وتكنولوجيا واقتصاديا وسياسيا لأجل حماية حقوق الملكية الفكرية.

د- على الدول النامية خاصة الهند، الصين، البرازيل وجنوب إفريقيا مقاومة إجراءات تريبس زائد التي تهدد الصحة العامة لهذه الأخيرة، والتعامل مع إجراءات " تريبس زائد" التي تهدد الصحة العامة لهذه الأخيرة، و التعامل مع إجراءات تريبس وإدخال ما انجر عن مؤتمر الدوحة من نصوص ضمن تشريعاتها، كالحق في إنتاج الأدوية الجنسية وتصديرها للدول الأقل نموا.

ه- على الهيئات الرسمية كالأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED ومنظمة WIPO ومنظمة OMS تقديم مساعدة تقنية مستقلة للدول النامية من أجل تطبيق بنود حماية الملكية الفكرية.

الفرع الثاني : تحليل مكاسب الدول النامية من إعلان الدوحة في مجال الصحة:

¹ - أنظر النص الكامل للقرار في الملحق رقم 02 .

Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et accord sur les ADPIC ,site ²

;WWW,WTO,org/French/tratop_F/TRIPS_F/Public_Health_Fac

Oxfam International , Des Brevets contre des Patients cinq ans après la déclaration de DOHA , ³

Document d'informations Oxfam ,Novembre96 , p 22 /

قبل إعلان الدوحة كانت اتفاقية تريبس من خلال المادة 31 التي تحد من هامش الاستثناءات التي تسمح بها المادة 30 قاسية جدا على الدول النامية، حيث كانت تفرض أن تقتصر الأدوية المنتجة بترخيص إجباري على الاستخدام المحمي فقط، أي موجهة للسوق المحلي دون الحق في تصديرها ، بمعنى أن اتفاقية تريبس لا تسمح بالاستيراد الموازي للأدوية الجنيسة وإنما لأدوية ذات الاسم التجاري المحمي ببراءة الاختراع ، مما يغلق الباب أمام مصدر رخيص للأدوية. إلا أنه بعد إعلان الدوحة، فقد استفادت الدول النامية والأقل نموا في مجال الصحة من أمور هي:

1- حقها في إصدار التراخيص الإجبارية لإنتاج الأدوية : أكد الإعلان على أن للدول الحق والحرية في منح التراخيص الإجبارية وفي تحديد الدواعي التي تستند إليها في ذلك ، وأن للدول الحق في تقدير ما يقصد بالطوارئ الوطنية وظروف الضرورات القصوى مع تأكيد أن المقصود يمكن أن ينصرف إلى أزمات الصحة العامة التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر : مرض الايدز، الملاريا، السل، ...

ويكون للدول النامية الحق في استغلال هذه التراخيص لصناعة الأدوية الجنيسة الأرخص من الأصلية، وهكذا يكون إعلان الدوحة قد طمأن الدول النامية من أن منح التراخيص الإجبارية لن يؤدي إلى مقاضاتها أمام هيئة فض المنازعات التابعة لمنظمة التجارة⁽¹⁾ ويتطلب تنفيذ التراخيص حتى تكون لها قيمة وفائدة أن تمتلك الدولة قدرات علمية وتكنولوجية عالية حتى تترجم هذه البراءات إلى معارف فنية "KNOW - HOW" "جهازه للتطبيق الصناعي الذي تنتج من خلاله الدواء لتلبية احتياجاتها⁽²⁾.

غير أن هذا المطلب غير متاح عند كثير من الدول النامية بسبب ضعف مؤسسة البحث والتطوير لديها هذا ما استدعى مرة أخرى المجلس العام لتريبس ليصدر قرارا بتاريخ: 2003/08/30 لمواجهة مشكلة عدم قدرة بعض الدول على تضييع الأدوية، ليقرر حق الدول الأعضاء في الاستيراد الموازي للأدوية⁽³⁾ .

وتتمثل كذلك فائدة الترخيص الإجباري لإنتاج الأدوية الجنيسة حتى تخفض أسعار الأدوية وإجبار الشركات صاحبة البراءة على التراجع عن الإجراءات التعسفية التي تمارسها وهذا ما حدث بالفعل عندما هددت البرازيل التي كان بها 1,2 مليون مصاب بالإيدز ،سنة 2000 بفرض التراخيص الإجبارية لإنتاج دواء ضد الإيدز "ANTIRETROVIRAL_ARV" و

¹مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية "تريبس" ، مأخوذ من موقع المادرة المصرية للحقوق الشخصية (www,eipr.org/repots/stud 1,Hrm) تم تصفحه يوم 2018/04/15 .

²محمد بهاء الدين فايز ، التوازنات الداخلية في اتفاقية تريبس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء ،

موقع التصفح www.webmaster/Islamic league.org تم تصفحه يوم 2018/04/15

³حلمي الراوي ، الحق في الحصول على الدواء في ظل النظام الحالي للملكية الفكرية مأخوذ من موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، موقع سابق .

هذا التهديد أدى بالشركات الدوائية الكبرى إلى قبول بتخفيض سعر الدواء "ARV" من 6240 دولار إلى 1336 دولار للمريض سنويا.

وهو ما حدث مع ماليزيا أيضا سنة 2003 حين أصدرت رخصة إجبارية لاستيراد نفس الدواء المصنوع في الهند، مما أدى بالشركات إلى التفاوض.

2- إنتاج الأدوية الجنيصة: "MEDICOMENTS GENERIQUE":

أكد إعلان الدوحة في 2001/11/14 على أن للدول النامية الحق في وضع الآليات لحماية الصحة العامة من خلال تشجيع المنافسة في الأدوية الجنيصة بهدف تخفيض أسعار الدواء، كما طالب من الدول الأعضاء إيجاد حل يسمح للبلدان النامية التي تملك قدرات تصنيع غير كافية في صناعة الدواء من استيراد الأدوية الجنيصة المنتجة برخصة إجبارية⁽¹⁾، وهو ما حصل مع الهند سنة 2001 في إنتاج وتسويق الدواء الجنيص "ARV".

ومن خلال جهود الهند في إنتاج الأدوية الجنيصة ثم اختزال المصابين بفيروس "HIV" الإيدز حيث تمكنت من الوصول إلى توليفة "تركيبية" تجمع بين ثلاثة أنواع من (AVR) في قرص واحد تسمى (CDF)

- كان هذا قبل انضمام الهند لاتفاقية تريبيس سنة 2005 حيث مكن هذا الاكتشاف من مساهمة المرض للعلاج، وتلبية متطلباته من خلال تقليص فاتورة الدواء⁽²⁾.

- ولقد وافق إعلان الدوحة عن إجراء نص بولار "LA PROVISION BOLAR" الذي يسمح بإجراء تجارب والإقرار والموافقة على النسخة الجنيصة للدواء الأصلي قبل انتهاء فترة براءته والغرض منها توفير الدواء الجنيص مباشرة بعد انقضاء فترة البراءة⁽³⁾.

فالدواء الجنيص هو المنتج الدوائي الذي تحت اسم ليس له براءة اختراع أي انتهت فترة سريان براءة اختراعه، تحت اسم علمي يختلف عن الاسم المسجل به الدواء الأصلي أو ما يسمى بالاسم التجاري للدواء، ويكافئ الدواء الجنيص من الناحية العلاجية الدواء صاحب الاسم التجاري، وفي نفس الوقت أرخص ثمنًا ، فالدواء الجنيص هو دواء زالت عنه الحماية التي توفرها له براءة اختراعه ليصبح متاحًا للتصنيع دون إذن صاحب البراءة ، ولذلك تمثل الأدوية

¹ Oxfami International _ p22 موقع سابق

² ,op.cit.,p11Oxfam International

³ Wien Guerra di ,Brevet pharmaceutiques et accesaux Médicaments ,communication présentée aux XXe nés journée ATM,CREDES,Droits et Développement , Nancy ,25/26/27 Mai 2004

الجنيسة فرصة حقيقية لتخفيض تكلفة العلاج والحد من مكاسب الشركات الكبرى صاحبة الاسم التجاري للدواء⁽¹⁾

3- **الاستيراد الموازي** : الاستيراد الموازي عمل يجري بموجبها استيراد إحدى الدول لمنتج دوائي محمي ببراءة اختراع لديها يكون أعلى سعر من بلد آخر يكون فيه الدواء أرخص سعرا، ويكون فيه صاحب البراءة قد حصل على حقوقه ، والهدف من الاستيراد الموازي هو اقتناء الدواء بأسعار رخيصة وفرض منافسة داخلية إلى انخفاض سعره.

وقد كانت الدول المتقدمة مصرة على استنفاد حقوق صاحب البراءة وطنيا ودوليا، بمعنى مزاحمة الغير لصاحب البراءة في البلد المعني فضلا عن حظر استيراد المنتج موضوع البراءة من أي مكان في العالم ، غير أن الدول النامية تمسكت بأن يكون الاستنفاد وطنيا فقط، بمعنى أن صاحب البراءة قد استنفذ حقه لما صنع غيره من إنتاج وصنع وبيع وعرض للبيع واستيراد المنتج موضوع البراءة في البلد المرخص له باستغلال البراءة، وهو ما يفتح الباب أمامها لاستيراد المنتج من دولة أخرى يقل ثمنه فيها وهو ما يعرف بالاستيراد الموازي ، أي الموازي

للمنتجات الحاصلة على البراءة ، فهو حل للدولة التي لا تملك بنى تحتية في مجال صناعة الأدوية حث تتيح لها فرصة تضييع الأدوية الجنيسة باستخدام الترخيص الإجباري. وهكذا فقد دعت المادة 06 من إعلان الدوحة الدول لإنشاء نظام يسمح للدول النامية والأقل نموا باستيراد الأدوية من دول أخرى مصنعة لأدوية الجنيسة حتى يتاح للدول التي تنقصها القدرة على تصنيع الأدوية الانتفاع من اتفاقية تريبس.

وقد تم تمديد آخر موعد بالنسبة للدول الأقل نموا للالتزام باتفاقية تريبس في تشريعاتها الوطنية من 1 نوفمبر 2006 إلى 1 يناير 2016، أي أن الدول الأقل نموا غير مطالبة بحماية حقوق براءات اختراع المنتجات الصيدلانية حتى 2016، غير أنه لا يرجح أن تتوفر لتلك الدول أية قدرة على تصنيع الأدوية رغم تمديد فترة الأعضاء إلى غاية هذا التاريخ⁽²⁾ ، كما أن هذه الدول ليست في حاجة لإصدار رخصة إجبارية من أجل استيراد الدواء الجنيس⁽³⁾ .

المطلب الثاني : الاستثناءات الوارد على إعلان الدوحة وموقف المشرع الجزائري :

بعد أن تعرضنا لإعلان الدوحة بمنطلقاته ومحتواه وما انجر عنه من مكاسب سنخرج على ما ورد عليه من استثناءات بصفة عامة كفرع أول ، وموقف المشرع الجزائري بصفة خاصة كفرع ثان.

الفرع الأول : الاستثناءات الوارد على إعلان الدوحة

¹نصر أبو الفتوح فريد حسن ، مرجع سابق ص 136 .

²مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية " تريبس " موقع سابق .

³Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et accord sur les ADPIC ,site op.cit.

نتناول في إعلان الدوحة مواضيع التفسير والترخيص الإجباري والطوارئ والاستنفاد الدولي وذلك في الفقرة 05 من هذا الإعلان بحيث تطرقت هذه الفقرة لموضوع التفسير وجاء فيها " وعليه وعلى ضوء الفقرة 04 أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا في اتفاقية تريبس فإننا ندرك بأن المرونة تشمل على:

أ- تطبيق أحكام التفسير المألوفة في القانون الدولي العام فإن كل شرط من اتفاقية تريبس يجب أن يقرأ على ضوء هدف وغاية الاتفاقية، كما هو مشروع بشكل خاص في غاياتها ومبادئها(1) " إن الغاية من هذه الفقرة التأكيد على أهمية المادتين 07-08 من اتفاقية تريبس في تفسيرها الاتفاقية وتحديد هدفها، وذلك أن غايات الاتفاقية مدروسة بعناية في هاتين المادتين وتفهم مع الشروط الأخرى في الاتفاقية، وأهم ما تركز عليه هذه الفقرة هو تفسير المادة 30 مع مراعاة المادة 07 والمادة 08 والتي تعالج الاستثناءات الواردة على الحقوق الحصرية و يقدم تفاهما حول غاية الاتفاقية فيما يخص الصحة العامة وحلولا لمشكلة الدواء في الدول النامية(2).

كما عالجت الفقرة 05/ب(3) موضوع الترخيص الإجباري، حيث جاء فيها " وعليه وعلى ضوء الفقرة 04 أعلاه بينما نحافظ على التزامنا في اتفاقية تريبس فإننا ندرك بأن المرونة تشمل على:

ب- " كل عضو له الحق في منح الرخص الإجبارية وحرية تحديد الأساسيات التي منحت على أساسها هذه الرخص(4)

فعلى الرغم من المادة 31 من الاتفاقية تضع شروطا لمنح الترخيص الإجباري إلا أن هذه الفقرة 05/ب، لم تضع الأسس التي يتم فتح الترخيص الإجباري بها تاركة للدول الأعضاء حرية تحديد الحالات التي تلائم ظروف كل دولة دون أن تكون تحت المساءلة القانونية أمام الدول الأعضاء الأخرى.

وعلى كل مشرع استغلال المرونة المتاحة في إعلان الدوحة، بعد قبول انضمام دولته لمنظمة التجارة العالمية، طالما أن الاتفاقية ذاتها تخول للدول الأعضاء حق اللجوء للترخيص الإجباري للدواء.

ج- كل عضو له الحق في تحديد ما يشكل طارئا محليا أو ظروفًا أخرى من الإلحاح الشديد لأنه من المعروف عن مشاكل الصحة العامة مما فيها تلك المتعلقة بداء نقص المناعة، السل الملاريا يمكن أنه تمثل طارئا أو ظروفًا أخرى ذات إلحاح شديد.

تنص هذه الفقرة على حق الدول الأعضاء لتحديد ما قد يشكل طارئا فهذا النص يعتبر تكملة للترخيص الإجباري والاستثناءات من الحقوق الحصرية بموجب أحكام المادة 30 والمرونة المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة 01 من اتفاقية تريبس.

1-نظر الفقرة 05 أ من الدوحة

2-ريم سعاد سماوي ، مرجع سابق ص 172

3 أنظر الفقرة 5/ب من إعلان الدوحة

4-أنظر الفقرة ب من إعلان الدوحة .

- لقد عالجت الفقرة 05 موضوع الاستنفاد الدولي حيث نصت على : " وعليه وعلى ضوء الفقرة 04 أعلاه، وبينما نحافظ على التزامنا في اتفاقية تريبس فإننا ندرك أن هذه المرونة تشتمل على: أن تأثير الشروط في اتفاقية تريبس والمتعلقة باستنزاف حقوق الملكية الفكرية يترك كل عضو حرا في وضع نظامه الخاص لهذا الاستنزاف دون تحديد وفقا لـ "MFN" وشروط المعالجة الوطنية من المادتين 03 و04" (1)

فتبنى مبدأ الاستنزاف الدولي كاستثناء للحقوق الحصرية، بعد مدخل رئيسي لنظام البراءات في الدول النامية لتلبية حاجات الصحة العامة.

إن الجزائر تحاول الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهي تمر بمفاوضات طويلة الأمر الذي يحتم عليها تعديل نظامها القانوني، في هذا الخصوص بما يتماشى مع مبادئ وأحكام اتفاقية تريبس، فوفقا لنص المادة 06 من اتفاقية تريبس قد وضعت الفقرة 05 توضيحا لشروط الاستيراد الموازي، إذ تستطيع الدول الأعضاء تضمينه في تشريعاتهم الوطنية فتخدم به قطاع الدواء، ويستوجب على المشرع الأخذ بهذا المبدأ طالما أن هناك نص صريح في إعلان الدوحة لخدمة قطاع المواد الصيدلانية وذلك بتنفيذ إعلان الدوحة ضمن قانون براءات الاختراع.

- كما نجد أن الفقرة 06 من إعلان الدولة مشكلة تعاني منها الدول النامية والدول الأقل نموا في حال عدم نجاح الترخيص الإجباري كآلية لمواجهة غلاء و نقص الدواء، حيث جاء فيها: "نلاحظ أن أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يصنعون بشكل غير كاف أو ليس لهم القدرة على التصنيع في قطاع الدواء قد يواجهون مصاعب في الاستخدام الفعال للتصنيع الإجباري بموجب اتفاقية تريبس، إننا نوجه مجلس تريبس لإيجاد حل سهل لهذه المشكلة قبل نهاية عام 2002 (2).

فقد عالجت هذه الفقرة مشكلة تعاني منها الكثير من الدول النامية التي لا تستطيع تصنيع الأدوية على عاتقها.

وقد أشد الجدال من حيث عدم وجود نص في اتفاقية تريبس بمنع الدول الأعضاء من منح الرخصة الإجبارية للموردين الأجانب، تزويد المواد للسوق الوطني وذلك على ضوء ما نصت عليه المادة 31 الفقرة 9 من الاتفاقية والتي تشير إلى جواز منح الترخيص للحكومات

أو لطرف ثالث بشرط تلبية حاجيات السوق الوطنية فقط (3).

وقد قدمت المفوضية الأوروبية مقترحين لمعالجة مشكل الفقرة 06:

- 1- تعديل المادة 31 من الاتفاقية لأجل وضع استثناءات للمادة 31 الفقرة 9.
- وذلك بجواز التصدير بموجب الرخص الإجبارية، لمواجهة مشكل الصحة العامة.
- 2- تفسير المادة 30 بطريقة للتصدير إلى دولة معينة أو تحت ظرف معين.

1 أنظر المادتين 03-04 من إعلان الدوحة

2 أنظر : الفقرة 06 من إعلان الدوحة .

3 ينظر : ريم سعاد سماوي ، المرجع السابق ص 177 .

ويعتبر استثناء التصدير في المادة 30 من الاتفاقية الحل الأفضل طالما أن إعلان الدوحة يتبنى مبدأ (موراتوريوم) الذي اقترحه الـوم.أ والذي لا يتضمن أي تغيير للالتزامات الجوهرية للاتفاقية وإنما يعلق العمل بها وبشكل مؤقت، بحيث يقدم استجابة سريعة للمشكلة المطروحة بالفقرة 06 ويشجع الدول المصدرة لتغيير تشريعاتها وذلك للسماح بالإنتاج لأجل التصدير إلى الدول المستوردة ولكن ضمن حدود وشروط معينة، لتجنب رفع شكاوى من قبل مالك البراءة ضد الدول المصدرة. فهذه الفقرة تخدم الدول المستوردة والمصدرة معا.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري :

الجزائر ليست عضوا في المنظمة العالمية للتجارة ، فلا يمكنها الاستفادة من الاستثناءات الواردة في إعلان الدوحة ، و منها مبدأ التصدير للدول المحتاجة التي لا تملك القدرة الكافية لتصنيع المنتج الدوائي (مبدأ التنفيذ القانوني لإعلان الدوحة) الذي يوضح بأن التغييرات في اتفاقية تريبس أو التغييرات الجديدة لا تترجم تلقائيا إلى تغييرات في القوانين الوطنية فإن أي حل موجود في مجلس تريبس يلزم بتعديلات في القوانين الوطنية في الدول المصدرة المحتملة ، بما فيها الدول النامية، والجزائر غير ملزمة بتطبيق هذه الالتزامات كونها غير عضو، إلا أن المشرع الجزائري قد نص على أن الهدف من الرخصة الإجبارية تموين السوق الوطنية وذلك وفقا لأحكام المادة 48 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع⁽¹⁾.

والمطلوب من المشرع الجزائري تعديل قانون براءات الاختراع بالنص على مبدأ استثناء التصدير لما له من أهمية في مجال الدواء والصحة العامة.

والمشرع الجزائري لم يستغل مساحة المرونة التي وفرتها أو تركتها الاتفاقية كما يجب، لأنه من الأجدر أن يكون أكثر وضوحا وصراحة حول هذه الجزئية، بنصه في المادة 12 من الأمر 07/03 على " لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:
- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.

- الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا⁽²⁾.

فالمشروع من خلال نص المادة أخذ بهذا الاستثناء إلا أنه لم يعط إلا ثلاث حالات فقط وكان الأجدر أن يتعامل بوضوح مع المرونة التي تركتها الاتفاقية لكي يستطيع قطاع المواد الصيدلانية بشكل أفضل، خاصة أن اتفاقية تريبس ليست قانونا موحدًا بل هي تحدد الحماية الأدنى أو المعايير الواجب توفيرها، فلكل دولة عضو الحق في فتح حماية أوسع من تلك

¹ الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

²أنظر : المادة 12 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

المطلوبة بموجب الاتفاقية (البند 01 من الاتفاقية وينصح البند السابع الإطار العام لتفسير النصوص الواردة في الاتفاقية).

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاستهلاك الدولي فإنه لم يخصه بأي نص قانوني في الأمر 07/03، والمطلوب من المشرع أن يأخذ هذه الآلية بعين الاعتبار، لما لها من أهمية في الحد من احتكار المنتج الدوائي وتوفيره في السوق الوطنية بأسعار رخيصة ومنه حماية الصحة العامة.

المبحث الثاني: التراخيص بين اتفاقية تريبس و التشريع الجزائري:

إن موضوع التراخيص الممنوحة مهما كان نوعها ، ستكون عنوان هذا المبحث ،والذي ينقسم إلى مطلبين ،عنونا المطلب الأول بالتراخيص التي اوردها اتفاقية تريبس واثرها على الدول النامية بينما المطلب الثاني جعلناه للتراخيص من خلال المشرع الجزائري حالاتها وشروط منحها:

المطلب الأول: تراخيص اتفاقية تريبس وأثر الإتفاقية على الدول النامية

منحت اتفاقية تريبس مجموعة من التراخيص الإجبارية والاختيارية للدول النامية فتولد عن ذلك آثار اجابية وسلبية وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التراخيص الممنوحة للدول النامية

1- **الترخيص الإجباري :** هو نظام فرضته جل التشريعات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاختراعات و ذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري و المحافظة على المصالح العامة.

فالترخيص الإجباري هو (استخدام الاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة إلا في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثلاثة مخولة من قبل الحكومة)⁽¹⁾.

وهذا التعريف للترخيص الإجباري يتطابق مع ما ورد في نص المادة 31 من اتفاقية تريبس التي جاءت تحت عنوان (الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب البراءة). و يتميز هذا التعريف باشماله على نوعي الترخيص الإجباري و هما . الترخيص الإجباري في الحالات التي يتعسف فيها مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري و الترخيص الإجباري التلقائي لمقتضيات المصلحة العامة ، كما أوضح هذا التعريف انعدام إرادة مالك البراءة في الترخيص باستغلال الاختراع.

¹ نجيب احمد عبيد ، الملكية الصناعية في قانون الحق الفكري اليمني واتفاقية تريبس ، ورقة عمل مقدمة الى الندوة الوطنية للملكية الفكرية صنعاء يونيو 2001 ص 5

غير ان هذا التعريف يؤخذ عليه أمرين هما: عدم التأكد على المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب البراءة، إضافة إلى إهماله المدة التي يتم خلالها منح التراخيص الإجبارية في حالات تعسف مالك البراءة.

و عليه يمكن أن نوجز تعريف شامل للترخيص الإجباري :

(هو إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة ، بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك البراءة، بمقابل تعويضات عادلة ، و يكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري بعد مدة معينة يحددها القانون أو بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة).

2- **الترخيص الدوائي الاختياري** : وهو العقد الذي بمقتضاه يخول لمالك البراءة الدوائية طرفا آخر يسمى المرخص له، التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مادي محدد.(1)

و يعتبر الترخيص الاختياري من العقود الشائعة في صناعة الدواء، و هو الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية.

ويتميز في مجال نقل التكنولوجيا بأن :

تقوم الشركة صاحبة براءة الاختراع بنقل التكنولوجيا الدوائية الأزمة لإنتاج الدواء محل الحماية بما فيها تفاصيل الاختراع و توضيح النواحي الفنية الأزمة للحصول على التركيبات الكيميائية الدوائية و دراسات الجدوى و التعليمات و غيرها من الوثائق(2).
تدفع الشركة المرخص لها باستغلال براءة الدواء حقوقا مالية متفقا عليها الى الشركة مالكة الدواء.

- النواحي السلبية في نقل التكنولوجيا الدوائية من خلال الترخيص الدوائي الاختياري:

لقد اكتنفت ممارسات نقل التكنولوجيا وعقود التصنيع لإنتاج الكيماويات الدوائية العديد من النواحي السلبية و الشروط التعسفية التي من شأنها أن تحقق مصالح الشركات الدوائية الكبرى من ناحية وتضر بمصالح الشركات الوطنية من ناحية أخرى منها (3)

إلزام الشركات الوطنية بشراء المواد الوسيطة و المدخلات التي تدخل في صناعة المركبات الكيميائية الدوائية من شركات صاحبة التكنولوجيا الدوائية المنقولة، ومنع استيرادها من الشركات الأخرى بحجة المحافظة على الجودة مما يقيد حركة الشركة الوطنية في شراء مدخلات الإنتاج من السوق العالمية. أو السوق المحلية بالأسعار التي تناسبها.

- فرض قيود على حجم الإنتاج ونطاق توزيعه جزافيا،(1) و كذا فرض قيود على المستحضرات الصيدلانية التي تشتق من المادة الكيميائية الدوائية موضوع التعاقد.

¹نصر ابو الفتوح فريد حسن ، حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007 ص 400

²نفس المرجع ص 405

³نصر ابو الفتوح فريد حسن ، مرجع سابق 427-430

- اشتراط نقل التحسينات التي يتوصل إليها الطرف المستورد للتكنولوجيا إلى الشركة المصدرة دون معاملة بالمثل.
- فرض قيود على أنشطة البحث و التطوير التي يمارسها الطرف المتلقي للتكنولوجيا بما يمنع تطويرها و إدخال تعديلات عليها تلائم الظروف المحلية.
- اقتصار التكنولوجيا المنقولة على خطوة واحدة، أي نقل تكنولوجيا مبتورة لا تؤدي الغرض في بناء قدرة تكنولوجيا ذاتية.
- توريد تكنولوجيا متقدمة لم يعد يستخدمها الطرف الناقل في بلده وقد تكون مضرّة بالبيئة، وفرض ايتاوات مرتفعة، والمغالاة في أثمان المواد الوسيطة التي تفرضها الشركة الموردة للتكنولوجيا .
- تقديم التكنولوجيا في صورة حزمة متكاملة عن طريق تسليم المفتاح.
- فرض فترات طويلة لعقد نقل التكنولوجيا تحرم الطرف المستقبل من مراجعة الخبرة المكتسبة في الفترة الأولى و التفاوض على شروط أفضل أو إنهاء الارتباط ككل(2).
- منع استخدام التكنولوجيا المنقولة لتحقيق مزيد من الإنتاج بعد انقضاء فترة التعاقد ، أو اشتراط التفاوض لإبرام عقد جديد بدلا من تمديد العقد الأصلي.
- قد يشترط الطرف الناقل للتكنولوجيا المشاركون في الاستثمار، وربما إدارة العمل في المشروع كشرط لتوريد التكنولوجيا المطلوبة(3).
- فرض التنازل للمورد عن التحسينات التي يتوصل إليها الطرف المنقول إليه التكنولوجيا.
- فرض قبول الموظفين الذين يعينهم الطرف المورد.
- التحكم في أسعار السلع المنتجة بالتكنولوجيا الموردة.
- إلزام الطرف المستقبل باستخدام علامات أو أسماء تجارية يملكها ويستخدمها الطرف المورد.

و نظرا لخطورة ما يترتب على الممارسات التقليدية، إذا ما أدرجت في عقود نقل التكنولوجيا فان هناك حاجة ملحة لمنع تلك الممارسات ، و محاصرة الأضرار التي تنشأ عن وقوعها(4).

الفرع الثاني : آثار اتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الدول النامية:

تأتي صناعة الدواء على رأس كل الصناعات الحساسة لبراءة الاختراع و أن أهمية حماية البراءة بالنسبة للصناعات الدوائية و الكيميائية اكبر من باقي الصناعات الأخرى ، و هذا

¹صلاح الدين فهي محمود، محمد يونس عبد الحليم، انعكاس اتفاقية الملكية الفكرية على صناعة الدواء في مصر، المجلة العلمية لكلية التجارة(بنين) ، كلية التجارة جامعة الأزهر، عدد 2002/27، ص 568.

²سامي . عفيفي حاتم ، حماية الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO ص 159.

³ نفس المرجع ص 160.

⁴تسامي عفيفي نفس المرجع ص 160

نا تؤكد الدراسة التي قام بها (مانسفيلد) (Mansfield)⁽¹⁾ حيث توصل في دراسته إلى أهمية حماية البراءة بالنسبة للابتكارات في الصناعات الدوائية بدرجة أكبر من الصناعات الأخرى.

و يمكن تقسم الآثار المترتبة عن منح البراءة الدوائية للدول النامية إلى قسمين:

1- الآثار الإيجابية:

لا بد من الإقرار أن اتفاقية تريبس ترمي في الأساس إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال التوازن بين حماية حقوق المخترع ، و حاجة المجتمع للاستفادة من الاختراعات و توظيفها في خدمة مواطنيها كما أن حماية حقوق المخترع من شأنه تشجيع البحث والابتكار، وتوسيع نطاق المعارف العلمية، و من أهم الايجابيات و المزايا المتوقعة للدول النامية عند تطبيق الاتفاقية ما يلي:

- جذب الاستثمارات للدول النامية من خلال تشجيع الشركات المنتجة للأدوية للاستثمار فيها ، و بالتالي زيادة معدل نقل التقنية الحديثة إليها ، مما يؤدي إلى اتساع نطاق المعرفة ، إذ أن الأموال التي تستثمرها هذه الشركات في البحث و التطوير يؤدي إلى اكتشاف أدوية جديدة أو عناصر في أدوية مستخدمة لمعالجة أمراض جديدة ، و بالتالي يتم تشجيع الابتكار والاكتشاف و تطوير الصناعة الدوائية، إذ أن التعاون بين الشركات العالمية المنتجة للأدوية، و شركات الدول النامية من خلال تراخيص التكنولوجيا، و المعرفة يعني المزيد من الاستثمارات في مجال البحوث و التطوير، و تدريب الأفراد و رفع مستوى كفاءتهم، و بالتالي بناء صناعة متقدمة للأدوية في الدول النامية لمصلحة كلا الطرفين ، إذ تستفيد شركات الدول النامية من القدرات التكنولوجية و العلمية و المالية و الخبرات التي تملكها شركات الدول الصناعية و التي تستفيد بدورها من قلة التكاليف و رخص الأيدي العاملة، كما أشارت الدراسات أن البلدان النامية التي انضمت إلى اتفاقية تريبس قد نجحت في جذب استثمارات ضخمة تقدر بمئات الملايين من الدولارات في مجال صناعة الأدوية⁽²⁾.

- تحسين حالة مواطني الدول النامية الصحية العمومية و تحقيق نوع الرفاه الاجتماعي و الاقتصادي لهم و ضمان حصولهم على منتجات ذات نوعية جيدة.
- تقليص الاتجار بالأدوية المقلدة.
- التزام الشركات الكبرى المنتجة للأدوية بحقوق الملكية الفكرية ، و كيفية حمايتها، و مراعاة حقوق الآخرين لتجنب الوقوع تحت طائلة قانونية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية، و تشجيع البحث و الابتكار ، تؤدي إلى إيقاف هجرة الأدمغة المبدعة من الدول النامية.

¹Mansfield , E , patents and innovation , om Empirical study, Mongement science , 1986 , Vol: 32 N02 February , p 180.

² كمران حسين الصالحي ، قواعد حماية منتجات الادوية و مدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن و الاتفاقيات الدولية ، مجلة الشريعة و القانون ن العدد 48 اكتوبر 2011 ص 59- 60.

غير أن إبراء اثر سلبا على الدول النامية التي عانت أثارا سلبية جمة زادت من معاناتها من المرض ، و تفاقم المشاكل الصحية لشعوبها ، و يتبين ذلك من خلال الآثار السلبية.

2- الآثار السلبية:

إن التأثير الرئيسي لإبرام المنتجات الدوائية ، سيأتي من خلال توقف الإنتاج القائم على تقليد المنتجات ، وتأسيس إنتاج يعتمد على تراخيص و إتوات ، و الذي يعتمد على عدة متغيرا تتمثل في درجة المنافسة في السوق ، و مونة العرض و الطلب ، وعدد المنافسين المحليين مما سيدفع إلى انخفاض حصة الشركات المحلية في المبيعات الإجمالية ، و يقابله ارتفاع في حصة الشركات الأجنبية⁽¹⁾ و يمكن أن نوجزها فيما يلي :

- ارتفاع أسعار المنتجات الدوائية في ضوء الامتيازات التي تكفلها حماية براءات الاختراع لصاحب البراءة من قوة احتكارية مطلقة في مجالات التصنيع و الإنتاج و التسويق و كافة أوجه الاستغلال التجاري، سوف تتحمل الدول النامية فواتير باهظة للدواء ، سواء تعلق الأمر بدفع مقابل الحصول على ترخيص بالإنتاج أو الاستيراد المباشر للمنتجات الدوائية من صاحب براءة الاختراع ، خاصة إذا علمنا إن ما يقرب 80% من براءة الاختراع المشمولة من الحماية في الدول النامية عام 2002 هي من نصيب الدول الصناعية المتقدمة، فمن المتوقع أن ترتفع أسعار المنتجات الدوائية بين 100% و 200% كما يتوقع الاتحاد الهندي لمصنعي الأدوية حدوث كارثة صحية قومية نتيجة لإنفاذ اتفاقية تريبس في هذا البلد ، حيث لا يستطيع سوى 30% فقط من السكان أن يشتروا الأدوية الحديثة رغم حقيقة أن ثمن الأدوية في الهند تعد واحدة من الأرخص في العالم .

- تطبيق الاتفاقية سوف يؤدي إلى زيادة استيراد الأدوية من الخارج حيث ستتوقف الكثير من الشركات المحلية عن إنتاج الأدوية المحمية ببراءات الاختراع عالميا نتيجة لتطبيق الاتفاقية⁽²⁾.

- تسبب بنود اتفاقية تريبس تعرض صناعة الدواء في الدول النامية الى الكثير ن العقبات تحول دون تأهيلها تكنولوجيا مثل :

- ❖ امتداد حماية براءة الاختراع إلى كل من طريقة التصنيع و المنتج النهائي يؤثر سلبا على مبادرات البحث و التطوير، و كذا إنتاج و تصنيع المنتجات الدوائية في الدول النامية سواء كانت

¹دانا حمة باقي عبد القادر ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي بيروت 2011 ص 511.

² ماجدة احمد الشلبي ، حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS و صناعة الدواء في مصر (الابعاد و التحديات)، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية OMC مجلد 3 ط 2004.

جنيسة باسمها العلمي أو أصلية باسمها التجاري⁽¹⁾. أي يصبح الدواء كمحتوى و تتركبة واسم تجاري يتمتع ببراءة الاختراع ، وتشمله العملية ، فيصبح الاختراع الدوائي ملك خالصا للشركة التي اخترعته ، فلا يجوز لأحد المساس به طوال فترة حمايته.

❖ تتسبب حماية براءة الاختراع انكماش فرص البحث و التطوير ، و استحداث تقنيات تصنيعية جديدة خاصة بالمنتجات المشمولة ببراءات الاختراع التي لم تنته بعد فترة حمايتها، حيث يحضر على الدول النامية بموجب أحكام الاتفاقية – تصنيع نفس هذه المنتجات – باستحداث طرق جديدة لمدة عشرين عاما ، مما ينتج تعرض صناعاتها الدوائية للتخلف و يفقدها ميزتها النسبية ، كما أن التوقف عن إنتاج هذه الأدوية يؤدي إلى تراجع قدرة تلك الدول على الاحتفاظ بنصيبها في الأسواق الداخلية أو الخارجية بسبب التوقف عن إنتاج مثل هذه الأدوية ، وقد أظهرت الإحصائيات أن الوطن العربي يمتلك براءات اختراع 5% فقط من إجمالي أدويته ، بينما تشكل نسبة التصنيع بامتياز 40% من الإنتاج المحلي العربي ، و الباقي يتم استيراده كاملا⁽²⁾.

● التأثير السلبي لامتداد براءات الاختراع لمدة عشرين عاما ، منحت اتفاقية تريبس فترة عشرين عاما براءات الاختراع ، مما يعطي فرصة اكبر للشركات الكبرى لاحتكار منتجاتها ، و تعظيم أرباحها.

● كثرة براءات الاختراع لحماية نفس الدواء : حيث تقوم الشركات العالمية بتقديم عدد كبير من براءات الاختراع لحماية نفس المادة الفعالة بهدف منع الآخرين من تصنيعها ، أو الاستفادة منها.

● سعي الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة إلى فرض الوصاية على دول المجتمع الدولي من خلال الالتزامات المضافة إلى تريبس ، أو تريبس زائد TRIPS+ التي تسعى بفرض شروط تتجاوز ما نصت عليه الاتفاقية من جد فترة حماية براءة اختراع الأدوية لأكثر من عشرين سنة و الحد من إصدار التراخيص الإجبارية بطرق لا تتطلبها اتفاقية تريبس ، و الحد من الاستثناءات الممنوحة لتيسير إدخال الأدوية الجنيسة بشكل عاجل⁽³⁾، و كذا منع استيراد الدواء الجنيس من بلدان أخرى ، فيها السعر ارخص ، وهو ما يعرف بالاستيراد الموازي ، وكذا فرض على الشركات المحلية المنتجة للأدوية الجنيسة رخيصة الثمن إعادة إجراء التجارب المعملية باهضة الثمن ، التي كانت الشركات الأم قد قامت بإجرائها على الدواء أثناء مراحل التوصل إليه ، و ذلك كما لو أن المعلومات التي نتجت عن هذه الأبحاث ليست موجودة و الغرض من هذا هو إظهار أن منتجاتها فعالة و آمنة ، بعكس الوضع الحالي الذي يكتفي فيه مصنعو الأدوية الجنيسة ، بإثبات أن أدويتهم لها نفس الجودة و القدرة العلاجية للأدوية الأصلية ذات

¹Voir: « l'accord sur les adpic et brevetspharmaceutiques site mternet: <http://www.wto.org/french/tratop/trips-e/html>

² شوقي عفيفي : اثار رفع مستويات الحماية TRIP- TRUG على الصحة العامة و الصناعات الدوائية . مؤتمر نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و اقتصادي . كلية الحقوق جامعة حلوان . يناير 2006 ص 9.

³ شوقي عفيف ، المرجع السابق ، ص7.

الأسماء التجارية دون حاجة إلى تقديم بيانات تجارب معملية جديدة ن وهو ما سيؤثر على أسعار الأدوية بالزيادة نتيجة تحميل الأدوية الرخيصة تكاليف البحوث المعملية ن هذا المبدأ يراد فرضه بواسطة م ا و يسمى data exclusivity أو حماية الاستخدام الحصري لبيانات التجارب المعملية الخاصة بالأدوية التي تنتجها شركاتها⁽¹⁾.

● التضييق على المصنعين و المستوردين و الموزعين و مستودعات الأدوية و المستخدمين للسلعة الدوائية ، من حيث اضطرارهم للتعامل مع صاحب براءة الاختراع أو المستغل لها، وضرورة معرفتهم بالطريقة الإنتاجية المتبعة في التصنيع ، و بالتالي حصر مصادر التوريد و تقييدها .

مما سبق نخلص إلى أن شركات الدواء متعددة الجنسيات لم تنفذ ما ألزمتها به اتفاقية تريبس في نص المادة السابعة (07) منها ، من ضرورة نقل المعرفة الفنية و التكنولوجية المتطورة للشركات في الدول النامية لمساعدتها على التحديث و التطوير ، مما يؤكد إخلال هذه الشركات المتعمد بالتزاماتها الدولية ، و تجاهل حكومات الدول المتقدمة لالتزاماتها في مجال حيوي و خطير و مهم للصحة العامة في الدول النامية التي تعاني ضغوطا حادة في مجال الرعاية الصحية⁽²⁾.

وفي ظل تطبيق اتفاقية تريبس سوف ينقسم سوق الدواء إلى مجموعتين هما⁽³⁾:

- سوق الدواء المتداول حاليا وسقطت عنه الحماية لملكيته .
- سوق الدواء الذي سوف يتداول بعد تطبيق الاتفاقية و يتمتع بالحماية القانونية .

أولا : المجموعة الأولى هي التي تحتوي العدد الكبير من الأدوية المتداولة ، ومن بينها المدرجة في قائمة الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية ، و هذه المجموعة متوقع لها أن تستمر لمدة عشرين عاما ليتم تدريجيا إحلالها بأدوية المجموعة الثانية من خلال تطويرها ، ومن مميزات هذه المجموعة:

- أنها أدوية يمكن إنتاجها محليا باستخدام تراخيص التصنيع الأجنبية دون قيود على هذه التراخيص .
- يسمح للدول النامية بإنتاج الأدوية الجنيسة الأقل سعرا محليا ، مما يكسب الشركات المحلية قدرة على التنافس مع الشركات الأجنبية التي تنتج نفس الأصناف .

ثانيا : المجموعة الثانية تتضمن الأدوية المحمية قانونا بنود اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، وهي أدوية المستقبل التي تستخدم في صناعتها تكنولوجيات جديدة وعالية التطور ، و تعتمد على البحث العلمي الحديث ووسائله المتطورة باستخدام الهندسة الوراثية و البيوتكنولوجية و

¹ نهاد نجيب محمود الطرابيشي: تنافسية صناعة الدواء المصري في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه، فلسفة الاقتصاد، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2007 ص 332.

² شوقي عفيفي، مرجع سابق ص10.

³ نهاد نجيب محمود الطرابيشي المرجع السابق ص 175

استخدام التطبيقات الحديثة للطرق الميكروبيولوجية و الكيمائية المتطورة في عمليات التشبيد الكيميائي .

المطلب الثاني : التراخيص الإجبارية وفقا للتشريع الجزائري :

فيما يخص التراخيص الاجبارية في التشريع الجزائري ، فبالرغم من أن الجزائر ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية إلا أن التنظيم القانوني لمنح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع جاءت متفقة مع أحكام اتفاقية تريبس ، إذ أشار المشرع الجزائري في المواد من 38 إلى 50 من الأمر 07/03⁽¹⁾ المتعلق ببراءات الاختراع لأحكام الترخيص الإجباري .

الفرع الأول : حالات الترخيص الإجباري :

تنص المادة 49 من الأمر 07/03⁽²⁾ انه (يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في اي وقت منح رخص إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة ، أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو براءة الاختراع في الحالات التالية:

1- عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني ، التغذية ، الصحة ، او تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا و مرتفعا بالنسبة للأسعار للسوق.

2- عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية ، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها ، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية و عندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة بالعدول عن هذا التصرف)³.

و بالرجوع إلى نصوص المواد المنظمة للترخيص الإجباري نستطيع تحديد حالات منح التراخيص الإجبارية على النحو التالي :

أ- التراخيص الإجباري بناء على طلب الوزير المختص لمواجهة حالات الضرورة أو الطوارئ للوزير المختص أن يمنح الغير ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع ، إذا كان استغلال البراءة يحقق المنفعة العامة ، غير التجارية و يقصد بهذا المصطلح العمل الذي لا يرقى لتحقيق أهداف تجارية أو اقتصادية بحتة كالسعي لتحقيق الربح لأحد قطاعات الإنتاج، وزيادة القدرة التنافسية لسلعة معينة داخل إقليم الدولة⁽⁴⁾، بحيث ان المشرع افرد بعض الأمثلة على ذلك تكون لإغراض المحافظة على الأمن الوطني و الصحة و التغذية ، كذلك خص المواد الصيدلانية عندما يكون سعرها مخالفا و مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

¹ - 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 .

² - 07/03- المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 .

³ - المادة 49 من الأمر 07/ 03 المتعلق ببراءة الاختراع ، المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 .

⁴ خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب المصرية 2003 ص96.

فكل ما بإغراض المحافظة على الأمن الوطني بمفهومه الواضح كالدفاع وحماية امن الدولة مثل الاختراعات المتعلقة بالأمن ، و للوزير أن يصدر الترخيص الإجباري إذا تعلق الأمر بالصحة وسلامة الإنسان، إلا انه لم ينص التشريع على جواز إصدار قرارات الترخيص باستغلال الاختراع لمواجهة حالات الطوارئ ، كالكوارث الطبيعية وكذلك الكوارث القومية كالأوبئة و الأمراض التي لا يمكن مواجهتها إلا باستغلال الاختراع (1).

و يعاب على المشرع انه لم يعط للوزير المختص صلاحية إصدار الترخيص الإجباري لمواجهة هذه الحالات دون موافقة صاحب البراءة ، فكان الأجدر ب هان يمنح هذه الصلاحية للوزير المختص مع شرط تبليغ مالك البراءة عندما يكون ذلك ممكنا، لما لهاته الحالات من أهمية و خطورة ، و تعتبر هذه الصلاحية من أهم الشروط و التي تضمنتها المادة 31 من اتفاقية تريبس وأحكام المادة 08 التي تجيز للدول الأعضاء عند وضع و تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة و التغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية و كان الأجدر بالمشرع الجزائري الاستفادة من مرونة نص المادة 31.

ب- عدم استغلال الاختراع وعدم كفاية استغلاله : تنص المادة 38 من الأمر 07/03 على انه (يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع او ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه تطبيق المصلحة المختصة أقصى الأجل .

لا يمكن فتح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ، زم عدم وجود ظروف تبرر ذلك(2)، و يعود السبب إلى التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة فمثل ما تخول البراءة لمالكها حقوقا استشارية فإنها تفرض عليه التزامات لاستغلالها و بخلاف ذلك يجوز إصدار تاريخ إجباري(3).

ويدخل في مفهوم عدم كفاية أو نقص الاستغلال لإغراض من التراخيص الإجبارية ، قيام مستغل البراءة باستيراد المادة محل الاختراع بهدف تغطية عجز عن مواجهة متطلبات السوق المحلي و هذا ما يتماشى مع المادة 27 من اتفاقية تريبس التي وازنت ما بين الاستغلال الأجنبي أي الاستيراد و الاستغلال المحلي.

¹حسام الدين اصغير ، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية لاتفاقية تريبس ، دار النهضة العربية (د،ت) القاهرة ص 266.

² ينظر م 38 من المر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

³ ريم سعاد سماوي ، براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقيه في ضوء منظمة التجارة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن 2011 ص 158 .

وقد نص المشرع على شرط في المادة 48 من نفس الأمر و التي جاء فيها : (تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استثنائية و يكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية⁽¹⁾، وهو ما يتمشى مع أحكام كل من المادة 27 و 08 من اتفاقية تريبس .

ج- ثبوت تعسف صاحب البراءة : يجوز للمصلحة المختصة منح تراخيص إجبارية للاستغلال في حل ثبوت تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه المخولة له، بموجب براءة الاختراع كالامتناع عن الترخيص باستغلال البراءة دون سبب معقول، أو المبالغة في طلب المقابل المادي لدرجة مرهقة⁽²⁾

و الملاحظ في النصوص المنظمة للترخيص الإجباري ان المشرع لم ينص على ذلك صراحة و إنما يستنتج من نص م 39 التي نصت (على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من هذا الأمر ، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة و لم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة⁽³⁾، إلا أن المشرع ترك الباب مفتوحا لفهم الشرط الأخير من هذه المادة⁽⁴⁾ و نرى ان مرد ذلك إعطاء مساحة ومرونة لكل ذي مصلحة للاستفادة من هذا النص من جهة و الاجتهاد القضائي من جهة أخرى ، وذلك تماشيا مع نص الفقرة 02 من المادة 37 من نفس الأمر.

كما انه فيما يخص هذه النقطة فانه يجوز للمصلحة المختصة أن تمنح تراخيص إجبارية في حال قيام صاحب البراءة بممارسة حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة⁽⁵⁾. إلا أن المشرع لم يحدد الحالات التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة ، كما لم يخصصها بنص قانوني لكونه ربطها بشكل غير مباشر في نص م 37 الفقرة 02 و التي نصت (تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري ، تحديدا تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون استخدامها اثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية⁽⁶⁾).

كذلك ذكر هذا في الحالة الثانية من المادة 49 من نفس الأمر و التي تجيز لأي هيئة قضائية أو إدارية بمنح رخصة إجبارية ، إن رأت أن صاحب البراءة يستغل الاختراع بالحماية بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية .

د- الترخيص الإجباري في مجال الدواء تم النص على هذه الحالة في المادة 49 فقرة 01 بحيث يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية إصدار ترخيص إجباري في حالة ارتفاع أو مخالفة سعر الأدوية المحمية بواسطة البراءة للأسعار المتوسطة في السوق.

¹ انظر المادة 37 ف 02 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

² . خاطر لطفي ، موسوعة الحقوق الملكية الفكرية ، دار الكتب المصرية 2003 ص101.

³ ينظر المادة 39 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

⁴ ناجم شريفة حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية ن مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009 ص 108.

⁵ ريم سعاد سماوي مرجع سابق ص160

⁶ انظر المادة 37 ف 02 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

و الملاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على حالة واحدة في هذا المجال عكس بعض التشريعات المقارنة ، التي عدت حالات كالعجز عن سد احتياجات البلد في كمية الأدوية و المطلوب من المشرع الجزائري أن ينص على موضوع الترخيص الإجباري في الدواء بنصوص صريحة تشمل العديد من الحالات وذلك للاستفادة من الترخيص الإجباري في هاته النقطة لا سيما أن اتفاقية تريبس تقر بالحد الأدنى للحماية و تجيز للدول الأعضاء بإعطاء حماية اكبر مما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية تريبس هذا من جهة و إجازتها للدول الأعضاء عند وضع و تعديل قوانينها باعتماد تدابير الأزمة لحماية الصحة العامة و التغذية و غير ذلك حسب المادة 08 من اتفاقية تريبس من جهة أخرى.

هـ- الاختراعات المرتبطة : وهي حالة ما إذا كان صاحب الحق في الاختراع لا يستطيع استغلال اختراعه إلا باستخدام اختراع سبق منح البراءة له ، ففي هذه الحالة يجوز للمصلحة المختصة منح مالك البراءة ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع الأخر المشمول بالبراءة سواء كان الاختراع الصادر باستغلاله ترخيصا إجباريا سابقا في الحصول على البراءة أو لاحقا.

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة انسجاما مع اتفاقية تريبس وهو ما نصت عليه م 47 الفقرة 01 حيث نصت⁽¹⁾ (إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منحه).

و- الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا بأشبهه المواصلات : و يقصد بها تلك الاختراعات الخاصة بالأجهزة الالكترونية مثل التلفزيون و أجهزة الحاسبات الآلية و الدوائر المتكاملة و أجهزة التحكم الدقيق⁽²⁾.

يمكن أن نشير أن حالات الترخيص الإجباري في التشريع الجزائري جاءت على سبيل الحصر بالرغم من عدم وجود نص في اتفاقية تريبس يلزم بحصر الحالات ، بل العكس فقد حاولت الاتفاقية منح الدول الأعضاء متسعا من المرونة لبحث حالات الترخيص لمواجهة كافة الظروف والطوارئ.

الفرع الثاني : شروط التراخيص الإجبارية في التشريع الجزائري :

الترخيص الدوائي هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة الدوائية طرفاً آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة مقابل مادي محدد⁽³⁾. و يعتبر الترخيص الاختياري من العقود الشائعة في صناعة الدواء ، و هو الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراءة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية .

¹ انظر المادة 47 ف 01 من اتفاقية تريبس

² خاطر لطفي المرجع السابق ص 103 .

³- نصر ابو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2007 ص 400.

نص الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في القسم الثاني والثالث من الباب الخامس على شروط منح الترخيص، وهي شروط تماثل الشروط التي جاءت بها اتفاقية تريبس:

1- دراسة كل طلب على حدى، حتى وإن لم ينص عليه المشرع صراحة لكن يمكن استنباطه من المادة 49 من الآخر 07/03.

2 - أن يكون طالب الترخيص قد بذل محاولات جديدة للحصول على ترخيص اتفاقي تعاقدي مسبقا خلال مدة معقولة وفي مقابل عادل، ولم يستطع الحصول منه على ذلك.

وقد نصت المادة 39⁽¹⁾ من الأمر على هذا الشرط، وذلك مراعاة مع أحكام المادة 38 التي نصت على الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقص فيه والمادة 47 للبراءة اللاحقة.

3 - أن يكون الهدف من الترخيص الإجباري هو توفير المنتج موضوع البراءة في السوق المحلي المادة 48 إلا المشرع راعي نص المادة 38⁽²⁾

4 - إثبات طالب الترخيص الإجباري لقدرته على استغلال الاختراع بصورة جيدة، ويعتبر هذا الشرط ضروري لكون الغاية من التراخيص مواجهة حالات معينة واردة على سبيل الحصر، والتي تدور أغلبيتها حول حالات الطوارئ والأمن والتغذية والدواء، فلا بد أن يثبت طالب الترخيص أن لديه القدرة على توفير المنتج في السوق الوطنية، مثلا من خلال وجود منشأة له، وقد نص عليه المشرع في المادة 40 مع مراعاة الفقرة 02 من المادة 45.

5 - أن يلتزم باستخدام الترخيص في حدود النطاق والشروط التي منح الترخيص من أجله وتجدر الإشارة إلى أنه لم ينص المشرع على هذا النص صراحة، إلا أنه يمكن أن يستنتج من الحالة الثانية من المادة 45 بالإضافة إلى الالتزام المفروض في نص المادتين 40 و46 الفقرة 03، إذ لو صدر ترخيص إجباري باستغلال مادة معينة وهي المادة الفعالة في دواء معين لمواجهة العجز في السوق الوطني، أو ارتفاع سعر الدواء لمعالجة مرض فإنه يجب أن يقتصر نطاق الترخيص في استخدام هذه المادة لتصنيع ذات الدواء ولنفس الغرض وهو معالجة المرض ذاته، دون أن يتجاوز الترخيص إلى تصنيع دواء آخر لعلاج أمراض أخرى.

6 - ألا يقتصر الترخيص الإجباري على طالب الترخيص فقط بحيث يجوز منح الترخيص الإجباري لأي شخص المادة مثل ما جاء في المادة 31 الفقرة "د" من اتفاقية تريبس، أن المشرع الجزائري لم يختص هذا بنص قانوني.

7 - عدم الجواز للمرخص له بالتنازل عن الترخيص الإجباري للغير حسب ما ورد في المادة 31 الفقرة "هـ" من اتفاقية تريبس⁽³⁾، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الشرط.

¹ الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

² الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

³ المادة 31 الفقرة هـ اتفاقية تريبس .

8 - حق مالك البراءة في الحصول على تعويض عادل، فعلى طالب الترخيص الإجباري أن يدفع لصاحب البراءة التعويض العادل الذي يراعي فيه القيمة الاقتصادية للاختراع حسب ما جاء في المادتين 41 و46 الفقرة 3 وذلك مع مراعاة حق صاحب البراءة بسحب الرخصة الإجبارية حسب المادة 45 من الأمر 07/03.

9 - الجواز للمصلحة المختصة بإلغاء الترخيص الإجباري إن زالت الأسباب التي أدت لمنحه حسب المادة 31 الفقرة "ز"، من اتفاقية تريبس وذلك بطلب من مالك البراءة حسب المادة 45 من الأمر 07/03، كما يمكن لذات المصلحة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية في وجود أسباب تبرر ذلك كما ورد في المادة 44 من نفس الأمر.

10 - مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له في حالة سحب الرخصة الإجبارية حسب ما ذكر في المادة 31 الفقرة "ز" من اتفاقية تريبس، وجاء نص المادة 45 الفقرة 63 من الأمر 07/03 منسجما ومتفقا مع أحكام اتفاقية تريبس .

وفي خلاصة ذلك يمكن أن تشير أن الترخيص الإجباري ليس حلا لمواجهة حالة الطوارئ ، خاصة وأن بعض الدول النامية والأقل نموا لا تملك القدرة التصنيعية الكافية لاستخدام الترخيص الإجباري لإنتاج المادة الفعالة⁽¹⁾، وحل هذه المشكلة نجده في إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة حيث حاول القائمون عليه من الدول الأعضاء في المؤتمر تكريس الجهود في إيجاد الحلول الملائمة التي تخدم قطاع صناعة الأدوية في الدول النامية والأقل نموا وهو ما نستطرق له في مبحث خاص بقواعد المرونة.

¹ريم سماوي ، مرجع سابق ص 166 .

لقد زاد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة ، و عقدت بشأنها معاهدات و اتفاقيات إلى درجة اهتمام العالم بانتهاك حقوق الملكية الفكرية أكثر من اهتمامه بانتهاك حقوق الإنسان ، و لقد حظيت اتفاقية تريبس التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية باهتمام كبير ، حيث شهدت المؤتمرات الوزارية للمنظمة نقاشات حادة و اعتراضات متكررة على بنودها من طرف الدول النامية التي رأت فيها مساساً بمصالحها الأساسية و الضرورية المتعلقة لا صحة و الغذاء ، و تضييقاً لفرص البحث و التطوير، و عرقلة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إليها.

و تؤمن اتفاقية تريبس مستويات عالية من الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، تتناقض في معظم الأحيان مع مبادئ التحرير و دعاوى التعاون و التنسيق الدولي التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة أمها الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع التي أصبحت سارية على المنتج النهائي و طريقة الصنع لمدة مبالغ فيها أداها عشرون سنة في ظل سرعة دورة حياة المنتجات بسبب التطور التكنولوجي المتسارع ، في حين كانت براءات الاختراع سابقاً لا تمنح إلا على لمنتج النهائي تاركة المجال للبحث و التفكير في طرق جديدة و مبتكرة لتصنيع منتجات متشابهة.

و بموجب اتفاقية تريبس سيكون لزاماً على دول العالم تطبيق حماية الملكية الفكرية بنفس الصيغة و المستوى المعمول به في الدول الصناعية ، و هذا سيحدّ ن قدرة الدول النامية على وضع أنظمة لحماية الملكية الفكرية تتناسب مع أوضاعنا ، و حاجتها الحقيقية ، و بالتالي ما على هذه الأخيرة إلا أن تعدّل تشريعاتها بما يتفق مع أحكام الاتفاقية .

إنّ هذه الاتفاقية التي ظهرها فيه الرحمة و باطنها من قبله العذاب – لا شكّ- لها آثار و انعكاسات سلبية تفوق بكثير ما يمكن أن تتحصل عليه الدول النامية من إيجابيات و مكاسب و تأتي صناعة الدواء على رأس الصناعات التي ستتأثر بشكل مباشر باتفاقية تريبس لارتباطها الوطيد بالتكنولوجيا الدقيقة و المعقدة التي تتطلب قدراً كبيراً من التطور العلمي و التكنولوجي ، ها التأثير يأتي من خلال الشروط التقييدية التي تفرضها شركات الدواء العالمية على عقود تراخيص صناعة الدواء مع الدول النامية ، و كذا الحقوق الاستشارية التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع التي تخول له منع الغير الانتفاع بها إلا بإذنه.

و لكن طبعاً يعدّ إعلان الدوحة بمثابة بصيص أمل للدول النامية من خلال المرونات التي جاء بها بعد ضغوط الدول النامية و الأقل نمواً على الدول الصناعية و المخابر الكبرى ، فكان لقواعد المرونة الأثر الإيجابي على الدول النامية و لو بالشئ القليل المنتظر ، كالتراخيص الإلزامية و عنصر نقل التكنولوجيا .

و بالمقابل نجد أن الصناعة الدوائية في الجزائر لها نفس خصائص مثيلاتها في الدول النامية ، صناعة فنيّة تركّز على إنتاج الدواء الجنييس ، و تعتمد على تراخيص الإنتاج من المخابر و الشركات الدولية صاحبة براءات الاختراع .

الخاتمة

فإعلان الدوحة المتعلق بالصحة العامة المنبثق من مؤتمر الدوحة سنة 2001 انتصاراً للدول النامية التي طرحت فيه قضية الصحة و الدواء بإلحاح مطالبة بضرورة إيجاد حلول سريعة لمعالجة الأمراض و الأوبئة المتفاقمة فيها ، و ضرورة مراعاة ظروفها و التعامل بمرونة مع حقوق الملكية الفكرية خاصة ا تعلق ببراءة الاختراع في مجال إنتاج و تصنيع الدواء و نقل التكنولوجيا المتعلقة بذلك ، و بالفعل من خلال ضغط الدول النامية نص إعلان الدوحة عن اتفاقية تريبس و الصحة العامة على حق الدول النامية في منح تراخيص إجبارية لإنتاج الأدوية الجنيسة و الاستيراد الموازي للأدوية في حالة الأزمات الصحية و الأوبئة و الطوارئ الوطنية التي تحددها الدول النامية بنفسها ، غير أن الواقع و بعد سنوات بيّن بأن الدول المتقدمة لم تف بكل التزاماتها تجاه الدول النامية .

و قد قابل المشرع الجزائري للانضمام لاتفاقية تريبس و المنظمة العالمية للتجارة ، بمجموعة من الإصلاحات القانونية و الاقتصادية بما يتلاءم و أحكام المنظمة و الاتفاقية من ذلك ما جاء من تعديل في قوانين الصحة و كذا الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع . و يمكن أن نوجز مجموعة من النتائج و التوصيات :

النتائج:

- 1- أن حماية حقوق الملكية الفكرية اعتماداً على اتفاقية تريبس تحقق مصالح الدول المتقدمة و على رأسها الو. م. أ. ، و الاتحاد الأوروبي في استعادة نصيبها السوقي الذي تعرّض للتآكل من خلال الانتهاكات التي مسّت حقوقهم في الملكية الفكرية .
- 2- يجب أن تُدرك الدول النامية بأن عملية نقل التكنولوجيا ليست هدفاً في حد ذاته ، بل هي تساهم في بناء المقدرّة التكنولوجية المحلية .
- 3- يجب على الدول النامية أن تتعايش مع اتفاقية تريبس باستغلال قواعد المرونة ، و انتهاز كل فرصة لإحداث أي تطوير أو مراجعة لها ، أو إعادة نظر .
- 4- أن اتفاقية تريبس ستكون لها آثار سلبية على صناعة الدواء خاصة بعد اكتشاف الخريطة الجينية و بالتالي تحويل طرق العلاج من الأدوية التقليدية تدريجياً إلى العلاج بالجينات و البيوتكنولوجيا .
- 5- مشكل حماية المعلومات غير المفصح عنها التي ترعاها تريبس فهي عامل سلبي يؤثر على الدول النامية و منها الجزائر لأنها تنتج الأدوية الجنيسة غير خاضعة للبراءة .
- 6- أن سوق الدواء في الجزائر تهيم عليها الواردات بأكثر من 40% ، و أن مستقبل الصناعة الصيدلانية في الجزائر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور سياسة تحث على وصف الأدوية الجنيسة .
- 7- عدم وضوح رؤية استيراتيجه واضحة لتطوير الصناعة الوطنية ، تعكسها ضبابية في المنظومة القانونية الصحية .

ثانياً : التوصيات

الخاتمة

- 1- ضرورة إعادة صياغة قانون براءة الاختراع ليشمل نص جديد صريح بحماية الاختراعات الصيدلانية .
 - 2- تطوير الصناعة الصيدلانية المحلية و تشجيع الاستثمار المحلي بتقديم المساعدات و التسهيلات للمخترعين و إنشاء المخابِر .
 - 3- الاستفادة من الشراكة مع الشركات من أجل نقل التكنولوجيا و الاستفادة من الخبرات في مجال الصناعة الدوائية .
 - 4- ضرورة شعور الوفد المفاوض لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة و كذا اتفاقية تريبس بنقل المسؤولية أثناء المفاوضات ، من أجل اكتساب مزايا و استثناءات تساعد الدولة على دعم الصناعة الدوائية الوطنية من خلال التفاوض وفق إعلان الدوحة الذي أقرّ بضرورة التعامل بمرونة مع حقوق الملكية الفكرية .
 - 5- الاستفادة من قواعد المرونة في اتفاقية تريبس في تطوير الصناعة الدوائية .
- و في الأخير إن موضوع الملكية الفكرية الذي عالجه اتفاقية تريبس متشعب المجالات تلتقي فيه الأبعاد الاقتصادية و القانونية و الثقافية و السياسية ، و لهذا يتطلب البحث فيه تظافر الجهود ، كما أن اتفاقية تريبس بما حوته من أبعاد و تناقضات تمثل مجالا واسعا للبحث و الدراسة لهذا فإن الباحثين لا يدعيان بأنهما قد استوفيا البحث كل حقه ، بل يقران بأن جوانب عديدة من الموضوع تحتاج أكثر إلى البحث و التقصي و الإلمام لعلها تكون من وجهات نظر مختلفة ، لهذا ندعو أهل الاختصاص لمعالجتها فيها ، و كل ما نتمناه و نرجوه أن نكون قد وفقنا و لو بالقليل في معالجة الإشكاليات المطروحة ، فإن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا و من الشيطان ، و ما توفيقنا إلا بالله .

1- المراجع بالعربية.

- 1- بشير العلاق ، التسويق الصيدلاني ، دار اليازوري للنشر الطبعة العربية ، عمان ، الأردن 2007 .
- 2- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) ، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2000 .
- 3- حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية لاتفاقية ترييس ، دار النهضة العربية (د،ت) القاهرة .
- 4- حنان محمد كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لإحكام إتفاقية ترييس دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011 .
- 5- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب المصرية 2003 .
- 6- دانا حمة باقي عبد القادر ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاحكام إتفاقية ترييس (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي بيروت 2011 .
- 7- رضا عبد الحلیم عبد المجید ، المسؤولية القانونية عن إنتاج و تداول الأدوية و المستحضرات الصيدلانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 سنة 2005 .
- 8- رقيق ليندة : براءة الاختراع في القانون الجزائري و إتفاقية ترييس، مذكرة ماجستير في القانون تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014 .
- 9- ريم سعاد سماوي ، براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2011 .
- 10- سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، القاهرة ، دار النهضة ط2 ، 2006.
- 11- سميحة القليوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة 1967 .
- 12- سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، سلسلة القانون و المجتمع ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 .
- 13- صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2009 .
- 14- صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار لثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009 .
- 15- عبد الفتاح بيومي حجازي : الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2008 .
- 16- فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 .

قائمة المصادر والمراجع

- 17- فرحة زراوي صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية) ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران 2001 .
- 18- كارلس م – كوريا ترجمة احمد عبد الخالق ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، اتفاقية تريبس ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، 2000 ص .
- 19- محمد ابراهيم موسى ، براءات الإختراع في مجال الأدوية ، دار الجامعات الجديدة ، مصر 2006 .
- 20- محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1985 .
- 21- منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ضوء اتفاقية تريبس ، دار ابو المجد للطباعة ، القاهرة ، مصر 2004 .
- 22- نصر ابو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2007 .
- 23- نصر ابو الفتوح فريد حسن ، حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2007 .

2/ المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- Jaques Azéma , Michelle dehaas , protection et exploitation de recherche pharmaceutique, Edition 1980 ,du centre Paule roubier
- 2- jean lorenzi ; les responsabilités du pharmacien ;liltec ;paris2005.
- 3- Joanna Schmedt Schunan ,les Contrats d'exploitation du brevets en droit privé ,Colloque du 10 mars 2005 , tec et doc édition 2006.
- 4- Mansfield , E , patents and mnovation , om Empirical study, Mongement science , 1986 , Vol: 32 N02 Fobruary , p 180.

3/ المذكرات والرسائل الجامعية :

- 1- زايد سليمة : استغلال براءات الاختراع ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001 .
- 2- شيراك حياة : حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال جامعة بن عكنون 2002 .

قائمة المصادر والمراجع

- 3- صادق بوشنافة : الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية – حالة مجمع صيدال –رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر .2007
- 4- ليندة دحمان : التسويق الصيدلاني ، حالة مجمع صيدال أطروحة دكتوراه فرع علوم التسيير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر سنة 2009-2010 .
- 5- ماجدة احمد 2 الشلبي ، حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS و صناعة الدواء في مصر (الابعاد و التحديات)، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية OMC مجلد 3 ط1 2004-
- 6- محمد وحيد محد علي : المسؤولية المدنية للصيدلي : أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس سنة 1994 .
- 7- مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة قسنطينة 2009 .
- 8- مريم قلال : كيفية ترويج الأدوية في الجزائر ، دراسة حالة مجمع صيدال ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس سنة2013-2014 .
- 9- منى فالح ذياب ، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان 2010 .
- 10- ناجم شريفة حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية ن مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009 .
- 11- نصر الدين بن عمار ، دور و أثر الميزة التنافسية في تسويق المنتجات الصيدلانية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2007 .
- 12- نهاد نجيب محمود الطرابيشي: تنافسية صناعة الدواء المصري في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه ، فلسفة الاقتصاد ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، 2007.
- 13- ياسمينه ياسع: دراسة اقتصادية قياسية لأثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على الأداء الاقتصادي للمنظمة ، دراسة حالة القطن الممتص ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس سنة 2010-2011 .

4/النصوص القانونية :

القانون الصادر بموجب القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فيفري 1985 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم

قائمة المصادر والمراجع

- 13-08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008 جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في :06-07-1992 و المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1992.
- الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ،مؤرخ في 19 جمادي الأول 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الإختراع الجريدة الرسمية العدد 44.
- 5 المرسوم التشريعي رقم 93-17 .
- الأمر رقم 66-54 -المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في :30 مارس 1974 الذي حول معهد باستور إلى مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري ،ج،ر،ع، 19 الصادر في : 03/05/1994 ، المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-234 المؤرخ في : 21/06/1998 ج،ر،ع 53 الصادرة في : 22/06/1998 .-القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الصادرة في 23 جوان عدد الجريدة الرسمية 41.
- المرسوم التنفيذي 93/140 المؤرخ في 14 يونيو 1993 يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله ج. ر . ع 41 مؤرخة في : 20 يونيو 1993.
- القانون رقم 85/05 و المعدل و المتمم بالقانون 98/09 المؤرخ في 03 أوت 1998 ، يعدل و يتم القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج. ر . ع 61 مؤرخة في 23 اوت 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 129/2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000 ، يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة و كيفية ذلك : ج . ر . ع 34 مؤرخة في 14 يونيو 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 98/192 المؤرخ في 03 يونيو 1998 ، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي و تنظيمه و سيره ، ج . ر . ع 39 مؤرخة في : 07 يونيو 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 29 فيفري 1994 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية ، ج . ر . ع 09 في 16 فيفري 1994.

4/المجلات والدوريات والمدخلات:

- 1- شوقي عفيفي : آثار رفع مستويات الحماية TRIP- TRUG على الصحة العامة و الصناعات الدوائية . مؤتمر نقل و تنمية التكنولوجيا من منظور قانوني و اقتصادي . كلية الحقوق جامعة حلوان . يناير 2006.
- 2- صلاح الدين فهي -محمود، محمد يونس عبد الحليم، انعكاس اتفاقية الملكية الفكرية على صناعة الدواء في مصر، المجلة العلمية لكلية التجارة ، كلية التجارة جامعة الأزهر، عدد 27/2002.
- 3- عمر صقر ، حقوق الملكية الفكرية في اطار اتفاقية جولة الأروغواي ، مؤتمر " النظام التجاري الدولي وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر " نادي التجارة ، كلية التجارة ، جامعة حلوان يومي 15-16 ماي 1995 .

قائمة المصادر والمراجع

- 4- كمران حسين الصالحي ، قواعد حماية منتجات الادوية و مدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن و الاتفاقيات الدولية ، مجلة الشريعة و القانون ن العدد 48 اكتوبر 2011
- 5- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (cnes) ، الجزائر ، لجنة السكان ، و الحاجات الاجتماعية ، مشروع تقرير حول الدواء ، ارضية من أجل نقاش اجتماعي – نوفمبر 2001 .
- 6- محمد رؤوف حامد ، الصناعات الدوائية العربية في مواجهة متغيرات البيئة الدولية ، مجلة مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة 2005 .
- 7- نجيب احمد عبيد ، الملكية الصناعية في قانون الحق الفكري اليميني واتفاقية تريبس ، ورقة عمل مقدمة الى الندوة الوطنية للملكية الفكرية صنعاء يونيو 2001 .
- 8- Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et accord sur les ADPIC
- 9- Oxfam International , Des Brevets contre des Patients cinq ans après la déclaration de DOHA , Document d'informations Oxfam ,Novembre96 .
- 10- Rachid Chebbi , l industrie pharmaceutique :etat de réglementation en algerie , seminaire (quelles perspectives de developpement pour l industrie pharmaceutiquealgerienne dans le nouveau contexte interntinal) , unop, alger, hotel el ourasi -22-23 octobre 2007.
- 11- saidal info :revue trimestrielle du groupe (saidal) N :06 – 03eme trimestre 1998 .
- 12- saidal infos , publication trimestrielle du groupe (SAiDAL) N :7/04 eme trimestre 1998 .

المواقف:

- 1- حسام الدين عبد الغني صغير ، تطور الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، المؤتمر السنوي الخامس ، كلية الحقوق جامعة حلوان 5،6، مارس 2006 مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية "تريبس" ، مأخوذ من موقع المادة المصرية للحقوق الشخصية (WWW,eipr.org/repots/stud 1,Hrm) تم تصفحه يوم 2018/04/15 . على الساعة الثامنة ليلا .
- 2- محمد بهاء الدين فايز ، التوازنات الداخلية في اتفاقية تريبس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء ، موقع التصفح WWW,Webmaster/Islamic league,org, تم تصفحه يوم 2018/04/15 على الساعة الحادي عشر ليلا .

قائمة المصادر والمراجع

- 3- « l'accord sur les adpic et brevetspharmaceutiques site mternet :
<http://www.wto.org/french/tratop/trips-e/html>
- 4- site M www.pasteur.dz
- 5- Licences obligatoires pour les produits pharmaceutiques et accord sur les
ADPIC ,site ;WWW,WTO,org/French/tratop_F/TRIPS_F/Public_Health_Fac